
SÜLEY

يا كبيكج

شرعي ما ثبت بالكتاب والسنة المتعلقين بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع

...ـب اهل النظر والاستدلال والثاني طريق اهل الرياضة والمجاهدات
...فرقتان الفرقة الاولى فرقة التزموا ملة من ملل الانبياء عليهم السلام وتسمى
...الفرقة بالمتكلمين والثاني لم يلتزموا ملة اصلا وهؤلاء هم الحكماء المشاؤون واصحاب الطريقة الثانية
ايضا فرقتان الفرقة الاولى جماعة يسلكون مسلك الرياضة ويؤثرون سبيل المجاهدة على
قانون الشريعة وهؤلاء يسمون صوفية اخذا من الصفاء او غيره على التفصيل الذي سمعته
في المطالب العشرة الفرقة الثانية جماعة اختار الرياضة والمجاهدة لا على قانون الشريعة الغراء بل على
مقتضى عقولهم العرجاء وعلى فوق فطانتهم البتراء فالحكماء اذن قسمان المشاؤون والاشراقيون
وكلهم خارجون عن الشريعة وسميت الفرقة الاولى بالمشائين لانهم لما خرجوا عن طريقة الانبياء عليهم
السلام بقوا مشاة غير راكبين او لانهم لما تركوا المشي وتقاعدوا عن طلب المطلوب بالكلية سموا
مشائين تهكما بهم كما يقال للضرير ابو العيناء وللحبشي الابيض ومنها قيل بالفارسية بر عكس
بنهند نام زنگی كافور وسميت الفرقة الثانية اشراقية اما بطريق التهكم كما ذكرنا او بناء على زعمهم
انهم اصحاب الشوارق والبوارق النورية المفاضة من المجردات العقلية على النفس عقيب المجاهدات
والاشتغال بالروحانيات العلويات او لانهم من اهل الشرق ومن ثمة فمقصد المشائين تكميل
القوة النظرية ومقصد الاشراقيين تكميل القوة العملية وشيخ المشائين ورئيسهم ارسطو واتباعه
قسمان قدماؤهم الفوج الذين جعلوه قدوة واماما وكانوا قريبا اليه بالزمان ومتأخرون
ومنهم الفارابي وابن سينا وشيخ الاشراقيين ورئيسهم وقدوتهم افلاطون الالهي ومن تبعه
في الحكمة والتزم طريقه ولما كان ابن سينا مشائيا رجح شيخه على شيخ الاشراقية وهو افلاطون

حل الرموز

وهي تعريفه وغايته وموضوعه
... ٥
... الى الكسب ونظر
... الاحتياج الى ... ونظر
...

مقدمة الكتاب هي الالفاظ الدالة على الامور الثلثة ٥
مقدمة العلم هي الادراكات المبينة بامور ثلثة ٥
بصيغة المفعول ...

كم متصل ...
كم منفصل

اعلم ان الجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج لا تكون في موضوع وهو خمسة
وان مركبا منها فجسم والا فان فارق وتجرد فان تعلق بالجسم بالتدبير والت...
فعقل وان العرض ماهية اذا وجدت في الخارج تكون في موضوع وهو تسعة لانه ان
وهو المقدار الثلثة او منفصل وهو العدد والزمان وان نسبة فقط فنسبي وان لا قسمة ولا نسبة فكيفي
كالالوان او معقول كالصفات الحقيقية ثم النسبي سبعة الاين وهو حصول الشيء في المكان كالتمكن والمتى
وهو حصول الشيء في الزمان كالمتوقتية وقد يطلقان على الهيئة التابعة للحصول والوضع وهي هيئة الشيء
بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجة عنه كالقيام والقعود والملك وهو هيئة الشيء بسبب ما يحيط به
وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص والاضافة وهي النسبة العارضة للشيء بالنسبة الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة
والفعل وهو التأثير كالكسر والانفعال وهو التأثر كالانكسار هذا مذهب الحكماء ويسمون الجوهر مع هذه الاعراض
التسعة المقولات العشرة ويحصرون الموجودات فيها اما المتكلمون فقد ابطلوا الحصر فقالوا الموجود الحادث
اما جوهر وهو ممكن موجود متحيز بالذات وهو قسمان جوهر فرد ان لم يقبل القسمة اصلا فجسم ان قبل واما عرض
وهو ممكن موجود قائم بمتحيز وهو الاختصاص الناعت على الاصح وقيل التبعية في التحيز وهو ثلثة مختص
بالحي كالحيوة وما يتبعها وغير مختص به كالاكوان الاربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ومحسوس
بالحواس الظاهرة وقالت المعتزلة العرض ما لو وجد لقام بمتحيز فيوجد في العدم ايضا لانه ثابت في نفسه
عندهم والجسم ما له طول وعرض وعمق عندهم ومشهور عند الناس غلطا كذا في المقصد الثاني في الموقف الثالث
في المواقف وشرحه

تمت
تمم





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة والسلام على رسولنا محمد صاحب الشرع القويم وعلى اله الكريم وصاحبه العظيم **وبعد فيقول** العبد الفقير الى الله الغنى داود بن محمد القارصى الحنفى عامله الله بلطفه الجلى والخفى لما كملت التهذيب اردت ان الخص شرحى عليه فان علمت وضبطت اياه فيكفيك والا فالفائدة فى المطول فاستمع لما نقول **بسم الله الرحمن الرحيم** اى به ألف هذا والباء للاستعانة فى معقولية الفعل وقيل للمصاحبة والاسم من السمو بمعنى العلو لغة وعرفا اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد الدال على معنى فى نفسه غير مقترن وضعا باحد الازمنة الثلثة والاضافة لامية استغراقية ولفظة الله علم لذات الله ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى لمعبود او متحير فيه او مسكوة او مفزوع او ملتجاء اليه وقيل وله بمعنى متحير فيه وقيل لاه بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله الى رحم او مبالغتا راحم والاول ابلغ كما وباعتبار المتعلق فمعناهما الثابت فى الرحمانية والرحيمية او

او الرحمن

فى الاخرة او الرحمن فى الدارين والرحيم [...]ها فى الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة فى حقه تعالى قطعا عند السلف ومحمولة على معنى صحيح كالغاية وهى الاحسان على انها لغة رقة القلب ظنا عند الخلف وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها فى حقه تعالى **الحمد لله** اى كل ما يطلق عليه الحمد من الازل الى الابد كائن لله تعالى فقط حقيقة قال ابو الفتح فى الاداب لام التعريف للاستغراق او العهد الخارجى او الجنس والمراد بالحمد معناه اللغوى او العرفى وعلى كل اما المبنى للفاعل او المفعول او الحاصل او القدر المشترك ولام الجارة لقصر الصفة على الموصوف او المتعلق بالمتعلق **اقول** فالاحتمال ثمانية واربعون تأمل ثم الحمد لغة هو الوصف بالجميل على قصد التعظيم على الجميل الاختيارى مطلقا وعرفا فعل ينبئ عن قصد تعظيم المنعم بسبب كونه منعما والمدح فيهما الحمد فى اللغة الالة اعم والشكر لغة الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له فعليك النسبة بينها ونقيضها الذم والهجو والكفران **على دين الاسلام** الذى هو اصل النعم والاضافة بيانية او لامية والدين لغة الجزاء والملة الجماعة والشرع العادة والشريعة مورد الشاربة وشرعا كلها بمعنى وهو جميع ما جاء به النبى عليه السلام من عند الله تعالى وفرق بعض المحققين بان ما من قبيل العقايد دين وملة وما من قبيل الاعمال شرع وشريعة والاسلام لغة الانقياد والايمان التصديق وشرعا هما بمعنى وهو التصديق بجميع ما جاء به

عند المعتزلة فلا مخالفة بينهما ولا موافقت بين ... ينقص بالمعصية وكلما يزيد وينقص عند اهل السنة و ... الدالة على الزيادة محمولة على زيادة كالاول على قوته فانهما ... اصله ونوره متعلقه وهذا التحقيق لاقوال بين اهل السنة

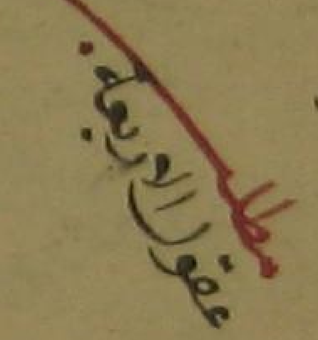
[illegible] محمد عليه السلام من عند [illegible]
[illegible] المانع حقيقة وحكما فقط [illegible]
جعلوا الاقرار شرطا لاجراء الاحكام
[illegible] لجزء منه كما عند اهل السنة ومن [illegible]
المعتزلة وقد يجيء الدين بمعنى الاسلام
كقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام **او**
اى كل ما يطلق عليه الصلوة فى مقام الثناء وهو
الرحمة من الله والاستغفار من الملائكة والدعاء
بالخير من المؤمنين كما فى آية الصلوة **على رسولنا**
معاشر المؤمنين لمزيد اختصاصه لنا ولاة فهو
رسول الى كافة الناس او الثقلين عند الجمهور
والرسول لغة من الرسالة بمعنى نقل الكلام من
احد الى احد بامره فعول بمعنى فاعل وشرعا انسان
بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام ومعه كتاب
له او لغيره فلا يكون رسول من الملك والجن لا
لغة او هذا رسول البشر اذ قد ثبت ان الرسول
الشرعى يكون من الملك الى الملك والنبى لغة من
النباء بمعنى الخبر فعيل بمعنى فاعل وشرعا انسان
بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام ومعه كتاب
اولا فهو اعم **محمد** عطف بيان له واشهر اسمائه
عليه السلام اى كل ما يطلق عليه السلام من
كل سلامة وتسليم اخره للسجع والتعظيم **وعلى**
آله اى اهله او اتباعه الصالحة خص استعماله
فى الاشراف ولو بحسب الدنيا وفى ذوى العقول
بخلاف الاهل فيهما **العظام** جمع عظيم **واصحابه**
جمع صحب او صحب وقيل او صاحب على
الشذوذ وهو لغة الملازم للشيء وشرعا كل
انسان مؤمن رأى النبى او رآه النبى عليه السلام
وقيل لا بد من الصحبة اى الملازمة وقيل لا بد من

قوله وبعد من الغايات وهي حالات ثلث لانها اما ان تذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما ان ينوي نسيا منسيا او ينوى فعلى الاولين معربة وعلى الثاني مبنية على الضم لكونها مشابها للحروف من حيث احتياجه الى المضاف اليه المحذوف المنوى عبد الحكيم

[illegible] من الرواية الكرام جمع كريم
و[illegible] بحث البسملة والحمد له والصلوة لم
فى الشرح **وبعد** اى بعد هذه الثلثة من
الزمان والواو عاطفة او استينافية او ابتدائية
او زائدة او عوض عن اما والفاء زائدة فى
الاربعة الاول على توهم اما وبعد نصب
باقول وجوابية فى الخامس وبعد نصب باما
او بالواو **فهذا** اى تصنيف هذا المرتب الحاضر
فى الذهن من المعانى او الالفاظ او النقوش المخصوصة
او المركب من الاثنين او الثلثة فالاحتمالات
سبعة ذكرها الشريف فى معان اسماء الكتب و
واجزائها **تكملة** اى مكمل بزيادة قواعد لازمة
متناسبة ولو من غيره خصوصا فى بحث القياس
وحذف زوائد فارغة ولو منه خصوصا
فى الاول والاخر للتهذيب فى المنطق والكلام
اى الجزء الاول **جعلته تبصرة** اى مبصر الحق
والصواب تحقيقا **لكل لبيب** اى ذكى لانه
المنتفع به ولما وجب قبل الشروع فى المقصود
معرفة ثلثة اشياء تعريفه وموضوعه وغرضه
ليكون على بصيرة وجد فى طلبه قال **فالمنطق**
وهو لغة مصدر يطلق على ثلثة معان التكلم
وادراك الكلى والعقل واصطلاحا عند المتأخرين
والمحققين منهم قوانين او ملكة استحضارها
او تصديقها او هى مع مباديها وموضوعاتها
ذكر هذه الاربعة اللاري فى معان اسماء العلوم
ثم القانون والقاعدة قضية كلية يستنبط منها
احكام جزئيات موضوعها بضمها الى الصغرى
سهلة الحصول وهى حمل عنوان موضوعها

على واحد منجزئياته و من
آلة قانونية تعصم مراعاتها
بشرائطها الذهن اى العقل و
الحق قوة للنفس الناطقة تدرك بها
عند الحكماء جوهر مجرد متعلق بالبدن بالسـ
يدرك به العلوم والنفس بمعنى الروح وهو
غير معلوم في المختار عند اهل السنة لانه من
امر الله وجوهر مجرد متعلق بالبدن بالتدبير و
التصرف عند الفلاسفة فالمدرك للكل هو
العقل بالذات لا النفس واما الآلات فشرائط
وكل يطلق على الآخر مجازا ثم المراد من العقل العقل
بالملكة وهو المدرك للضروريات والمستعد
لادراك النظريات كعقولنا لا الهيولاني وهو
غير المدرك لهما كعقول الصبيان ولا العقل
بالفعل وهو المدرك لهما كعقول الاولياء ولا
العقل المستفاد وهو الحافظ لهما كعقول الانبياء
عليه السلام لوجوده في الكل ولان المنطق لصاحبه
فقط عن الخطاء في الفكر والنظر اذكثيرا ما
يخطي فيهما اعلم ان الفكر لغة التأمل بالعقل
والنظر التأمل بالعين او العقل واصطلاحا
عند المتاخرين هما بمعنى وهو ترتيب امور معلومة
لتحصيل المجهول وهو في التعريف والقياس
وجوز المحققين كون التعريف مفردا هذا
واما عند المتقدمين فالفكر مجموع الحركتين
من المطلوب الى المبادي ومنها اليه والنظر
ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين
وتعريفه بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
اعم اذ هو شامل له وللنظر في تعريف الذليل





من التوصل بصحيح النظر فيه او في
احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به وهو في
المشهور مفرد فقط وبعد او الاولى مفرد
فقط وبعد او الاولى اشارة له وفي التحقيق
ثلثة مفرد ومقدمات متفرقة او مترتبة
والهيئة خارجة وبعد او اشارة له فتأمل هذا
واما تعريفه عند المتقدمين فعلم يبحث فيه عن احوال
المعقولات الاولى والمعقول الاول هو المدرك
اولا وهو نفس المفهوم والثاني هو المدرك ثانيا فصاعدا
وهو كونه كليا او جزئيا او نحوه ومعنا الانطباق
انتهاء احكام الثانية الى الاولى وموضوعه عند
المتقدمين المعقولات الثانية من تلك الحيثية
وعند المتاخرين المعلوم التصوري والتصديقي
وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا في الكلام فاعلم
ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب
العرض وهو ما يلحق الشي لذاته او لجزئه او لمساويه
لا الغريبة بحسبه ما يلحقه لاعمه او اخصه او مباينه
والبحث عنها حملها على موضوع العلم او على نوعه
او على عرضي ذاتي له او على نوعه والعلم بمعنى الصفة
الحادثة كعين ادراك العقل واصطلاحا عند المتكلمين
من اهل السنة صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت
هي به واختاره سعد والسيد وعند الحكماء الصورة
الحاصلة في العقل المطابقة للواقع ولو من وجه
نقله المير وقال وتعريفه بحصول صورة الشي في
العقل على ظاهره مفتراة عليهم كما يظهر من تتبع كتبهم
فهو من مقولة الكيف عند الكل وقيل هو تعلق
بينهما من مقولة الاضافة وقيل قبول العقل لها
من قبل الانفعال ثم العلم ان تعلق للنسبة الخبرية
فتصديق وان لغيرها فتصور والاطلاق فيهما على غيره مجاز

وقيل هما اعم منه وقيل تصور
واما التصديق عند المتاخرين فمجموع
تصور الطرفين والنسبتين اى الثبوتية
والخبرية اى وقوع الثبوتية او لا وقوعها بالفعل
ولذا صار اجزاء القضية ثلثة عند المتقدمين
واربعة عند المتاخرين ومجموع تصورات مع الحكم
عند الامام الرازى واما الحكم عند المتقدمين فنفس
التصديق فمن قبيل الكيف وعند المتاخرين والامام
فايقاع الثبوتية او انتزاعها فمن قبيل الفعل وقد يجيء
بمعنى النسبة الخبرية واما الحكم شرعا فعند الفقهاء
ما ثبت بالكتاب والسنة كالوجوب والحرمة
وعند بعض الاشاعرة خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع وكثر لغة
وعرفا اطلاقه على ادراك الواقع من قسمى النسبة بتكلم
الخبر وقيل فى الاثر المترتب على الشيء فله سبع معان
فاحفظها ومآخذها فى الشرح ضروريا كان كل
منهما او كسبيا واعلم ان الضرورى ما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق وهو ثلثة البديهيات والحسيات
والوجدانيات والبديهى بمعناه غالبا وقد يكون بمعنى
ما يثبته مجرد العقل اى بلا استعانة من الحس وغيره
فاخص والكسبى ما يقابل الضرورى والنظرى
بمعناه دائما وقد يكون بمعنى ما يحصل بكسب ما فاعم
فاحفظه **من حيث الايصال الى المجهول**
التصورى او التصديقى وهذا هو الغرض من بحث
اعراضها الذاتية وخرج به ما لا يكون كذلك ثم ذلك
الايصال اما قريب كايصال مقاصدهما او بعيد كايصال
مباديهما وبعضهم كالسعد خصه بالقرب فجعل
موضوعه القول الشارح والقياس **وغرضه**
وهو الباعث لاقدام الفاعل على الفعل ويقال له

...لكونه باعثا عليه وغاية وفائدة وهى
ما يترتب على الشيء لترتبه عليه وغاية لكونه نهاية
لكن بين الاولين مساوات وكذا بين الاخيرين وبينهما
عموم من وجه **معرفة الصواب** اى المطابق للواقع
والخطاء اى المخالف له تحقيقا لا تقليدا ولا ظنا
لان قواعده يقينية وعليها مسائل اعتقادية وقطعية
وكذا جعله الامام البركوى فى الطريقة من الكلام
اى مقدمته فيفرض كفاية وقال الامام الغزالى من
لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وقال الامام السنوسى
العلوم كلها طوع اليد لمن كان له قوة فى المنطق
واقول وكفى حجة ان يقال هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وكذا سمى معيار العلوم
وعلم الميزان **مباحث الالفاظ** لما كان ابوابه التسعة
عند الجمهور حيث قالوا لكل من التصور والتصديق
مباد ومقاصد ومقاصد التصديقات بحسب
المادة خمسة متوقفة على مباحثها افادة واستفادة
وكذا جعلها بعضهم بابا منه صدرها بها ولما كان
البحث عنها من حيث انها دلائل المعانى والابواب
قدمها فقال **دلالة اللفظ** هو لغة الرمى
واصطلاحا صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا
على المخرج وهى لغة الارشاد واصطلاحا كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهى لفظية
ان كان الدال لفظا وغير لفظية ان غيره وكل ثلثة وضعية
ان حصلت بواسطة الوضع وطبيعية ان بواسطة الطبع
وعقلية ان بواسطة بلا مدخل منهما واللفظية
الوضعية ثلثة مقصودة هنا لكثرتها **على تمام ما**
اى معنى وهى الصورة الحاصلة فى الذهن من اللفظ
الموضوع **وضع له** لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا
مطابقة لتوافقهما فى التمامية كدلالة الانسان

قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له وكان
وان كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام و
بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين اي التضمن و
الاول فافهم

على الحيوان الناطق وعلى جزئه
على كله تضمنية لدلالته على ما في ضمن
على احدهما مع دلالته لهما وعلى لازمه مع
على ملزومه اي عقلا كبيتا اخص وهو ما يلزم
تصوره من الملزوم كالملكات المضافة الى اعدامها
عندهم واما عند المعانيين والاصوليين
فعقلا او عرفا وعادة واطلقه ليصح ارادة
المذهبين التزامية لدلالته على اللازم كدلالة
على قابل العلم وصنعة الكتابة مع دلالته عليهما
والمعانيين الاولى وضعية والاخيرتان عقليتان
وقولنا مع في الاخيرين لانهما يفهمان معه ودلالة
ودلالة المجاز مطابقية عند الجمهور على عموم المجاز
في الوضع وقيل تضمنية والتزامية وقيد الحيثية
معتبرة في كل امور تختلف بالاعتبار كهذه فلا ينتقض
تعريف كلها بالاخيرين بلفظ وضع للكل والجزء
كالامكان فانه خاص وهو سلب الضرورة عن
الطرفين وعام وهو سلبها عن احدهما والملزوم
واللازم كالشمس ان وضعت للجرم والضوء و
تلزمهما المطابقة لانهما تابعان لها ومعها
في الافهام ولا عكس اي لا تلزمانها كوجود البسائط
ذهنا والاشياء بلا لازم معتبر تأمل ولا يلزم ايضا
كل للآخر لما مر ثم اعلم شروع في بيان كيفيته
دلالة اللفظ على المعنى صدره بما علم لانه مما يجب ان
يعلم خصوصا في الآيات والاحاديث ان دلالته
اي اللفظ الموضع من مذكورا او محذوفا على احدها
اي المعاني الثلاثة واللازم متأخر لان دلالته
على اللازم المتقدم المحتاج اليه باقتضائه بعبارته
ان سيق اي اللفظ له اي لذلك المعنى اي تلفظ والقي
لاجله وباشارته ان لم يسق له وهذا معنى

قوله الا ان يكون ذلك المعنى المسوق له مقصودا اصليا والمعنى الغير المسوق له مقصودا فرعيا لان بعض
من الشرعية من جميع الخواص والمزايا التي يتم البلاغة ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة ومقصودة في الجملة
اذ ما لا يكون مقصودا اصلا لا يعتد به قطعا وقيل ان الاشارة لا يكون مقصودا اصلا اذ كم من نوع يثبت قطعا
ولا يقصد اصلا اقول هذا ليس في هذا المقام اذ لا معنى لكون الحكم المراد ثابتا بالاشارة ولا يكون
مقصود الشارع اصلا كما لا يخفى كذا في المرآة

عبارة في اللازم الذي هو التفرقة بينهما لانه في
...بوا و...ولبيان الفرق بينهما لابيان الحل والحرمة
غرضه لانه مقصود في الجملة صح صح

ومسوقا له صح

كيفية دلالة اللفظ على المعنى الرابع حصروها في عبارة النص
واشارته ودلالته واقتضائه ووجه ضبطه على ما ذكره الكتاب
ان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم
اوْ لا والاول ان كان اللفظ مسوقا له فهو العبارة والا
فالاشارة والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة
او شرعا فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة

هذا وايماء واشعار اليه
منه على الحكم في شيء غير مذكور في النظم
يوجد فيه معنى علة يفهم لغة لا رأيا واجتهادا
ولا يكون ثابتا بالقياس ولذا صار الفرع فيها
اعلى من الاصل غالبا ومساويا نادرا وفيه ادنى
منه دائما ان الحكم في المنطوق لاجله بدلالته كقوله
تعالى فلا تقل لهما اف فانه يدل على حرمة
الضرب والشتم الاذى الموجود في التأفيف
المفهوم لغة لمن يعلم اللغة وهذا معنى قولهم
وهذا ثابت بالطريق الاولى وبفحوى الخطاب
ودلالته على لازمه المتقدم المحتاج اليه
لصحة الحكم قولا اي شرعا لا لغة ولا عقلا
فان دلالته عليه باحدهما دلالة على المحذوف
في الحقيقة وبعضهم حذف شرعا للايراد
عمومه له والتحقيق ان الاقتضاء لغة وعقلا
بحذفه وشرعا بذكره باقتضائه كاعتق عبدك
عني بالف فانه يقتضي البيع ضرورة وهذا معنى
قولهم وهذا يقتضي ذلك واما دلالته على لازمه
المتقدم الغير المحتاج اليه فلا تعتبر والتمسك
بغير هذه الاربعة فاسد عند المحققين كالتمسك
بمفهوم المخالفة وتخصيص العام بسببه وتخصيص
بغرض المتكلم وحمل المطلق على المقيد بلا استلزام
وما قيل القران في النظم يوجب المساوات في الحكم
ثم اعلم ان الاوليين ثابتان بالنظم والاخيرين
بالدلالة والاقتضاء وحكمها من حيث هي انها تفيد
القطع ويرجح المقدم منها عند التعارض والاولى
يقبلان التخصيص لا الاخيران لاحتمالهما العموم
دونهما واشتهرت في السنة الفقهاء بعبارة النص
واشارته ودلالته واقتضائه على ان النص

والمفرد اقسام اربعة فالمركب قسم واحد الاول ما لا
والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة
وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن
الناطق علما لشخص انسان منه

ان اما ان يكون سوق الكلام له فيسمى دلالة عليه
لا فاشارة والثاني ان كان المعنى لازما متقدما للموضوع
دلالة اقتضاء وكذا فان كان يوجد في ذلك المعنى
يفهم كل من يعرف اللغة اى وضع ذلك اللفظ لمعناه
الحكم في المنطوق لاجلها فدلالة نص والا فلا
دلالة اصلا والتمسك بمثله فاسد منه

بمعنى اللفظ كذا في التنقيح والتوضيح وقال
قال القوم الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون
ثابتا بنفس النظم او لا والاول ان كان النظم
مسوقا له فهو العبارة والا فهو الاشارة والثاني
ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة او شرعا
فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة انتهى
اقول وفيه مسامحة تأمل تنل **واللفظ** خرج
الدوال الاربع والهيئة **المستعمل** خرج المهمل
والمحرف غلطا ودخل المجاز والكناية اذ الاستعمال
ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه و
لذا عدل عن الموضوع فانه لا يشملهما فان الوضع
تعيين شيء لشيء متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم به
والشيء الاول في اللفظي ازيادة فالوضع شخصي
وان هيئة افرادية او تركيبية فنوعي ولا تميز
فيهما لا شخصا ولا نوعا والا لما احتاجا الى
القرينة كالحقيقة كذا في الامتحان **ان صح قصد**
جزء معناه بجزء لفظه فمركب زاد صح لان القصد
ليس من شرط دلالة جزئه على جزئه والا لينتقض
قبله بتعريف المركب جمعا والمفرد منعا ولان تعريف المفرد
يشتمل على اقسامه الاربعة بلا تكلف كما سيجيء
اما تام وهو بمعنى الكلام **وهو ما كان الاسناد**
في الحال يعلم ارتباط بشيء **واقله من اسمين**
او فعل معه فجملة ليست بكلام ناقص تقييدي
اذ هي حال الاسناد في الحال او في الاصل ذهب في الحال
بارتباطه بشيء فاعم من الكلام والاسناد ضم كلمة حقيقة
او حكما او اكثر الى اخرى مثلها او اكثر بحيث يفيد السامع
فائدة تامة وهي التي يصح السكوت عليها كما في النكات
وقيل بمعنى الجملة وقيل الكلام بمعناها **خبر** وهو لغة

فالمركب انما يتحقق تحقق امور اربعة الاول
ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون جزء
لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء
لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون كل
هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل
من القيود الاربعة يتحقق المفرد
فالمركب قسم واحد منه

عطف على قوله بمعنى الكلام

الاعلام واصطلاحا يستعملون في
الاول وهو المراد هنا الغالب **كلام لنسبته**
خارج تطابقه او لا تطابقه ومفهومه
الصدق والكذب احتمال عقلي وقولهم هو
ما يحتمل الصدق والكذب تعريف باللازم وهو
ثلثة لغة وعرفا الجملة الاسمية والماضوية و
المضارعية والثاني تكلم هذا الكلام **او انشاء**
وهو لغة ايقاع النشاءة اى الحصول واصطلاحا
ايضا يستعمل في معنيين الاول **كلام ليس لنسبته**
خارج فلا يحتمل الصدق والكذب وهو طلبي فقط
لغة وعرفا وهو جملة في اولها لفظ الطلب كلفظ
الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي وكذا
وغير طلبي فقط عرفا وهو جملة ليس في اولها لفظ
الطلب لكن معناها على النشاءة اى الحصول الفصلي
والاعتباري لا الاعلامي كالجملة التعجبية والقسمية
والعقدية والمقاربية والمدحية والذمية والثاني
تكلم هذا الكلام واسناد الانشاء الى هذه المصادر
الى معانيها مجاز متعارف **واما ناقص** وهو ما ليس
بتام تقييدي ان كان الثاني ولو رتبة **قيدا**
للاول وصفا او مضافا اليه او حالا او نحوها
او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول كفى الدار
والا اما لعدم جزء لفظه كهمزة الاستفهام او لعدم
معناه اصلا كالانسان او حالا كعبد الله علما او لمعناه
لكن لا يقصد كالحيوان الناطق علما كزيد تأمل **فمفرد**
فهو ما ليس بمركب وقد يطلق على ما ليس بجملة او بمثنى
ومجموع او بمضاف فعليك النسبة بينها **اما اسم**
وهو لغة وعرفا اللفظ الموضوع واصطلاحا **ما دل**
على معنى في نفسه غير مقترن وضعا باحد
الازمنة الثلثة وضعا لاخراج الافعال المنسلخة

عن الزمان عرفاً ولادخال اسماء الافعال هذه و
دخال اسماء الافعال هنا وأما استعمالاً فالاسماء كلها
حقيقة في المعنى الكائن في الحال ومجاز في الكائن
في الاستقبال ومختلف فيها في الماضي المنقطع
كما في الامتحان **او فعل وهو** الحدث **ما دل**
على معنى في نفسه مقترناً وضعاً باحد الازمنة
الثلثة ووضعاً لادخال الافعال المنسلخة عن
الزمان عرفاً ولاخراج اسماء الافعال بل الجميع
الاسماء فانها تدل على احد الازمنة استعمالاً وهو
الحال **او حرف وهو** لغة الطرف واصطلاحاً
ما لا يدل على معنى في نفسه بل لغيره وهو مدلول
فان معناه جزئي اضافي فانهم يمثلونه مثلاً ومعنى
من ابتداء البصرة ومعنى الى انتهاء الكوفة تامل
وفتش فلا يفهم الابذكر مخصوص والانفصال
حقيقي وانما لم يقل اما اسم او كلمة او اداة كما
هو عرفهم لان هذا التقسيم اشهر واشمل واظهر
وكل من هذه الثلثة باعتبار الموضوع له
اما علم اي شخصي وهو **ما وضع لشخص**
بعينه وهو مخصوص بالاسم وثلثة
لقب ان اشعر مدحاً او ذماً وكنية ان صدر
باب او ام او ابن او بنت واسم ان لم يشعر بهما
ولم يصدر بها واما العلم الجنسي اعني ما وضع
لماهية كلية بعينها كاسامة فليس بعلم حقيقة
بل متوطئ او مشكك **او متواطئ وهو**
ما وضع لمعنى كلي متساوية افراده فيه
عند العقل كالانسان سمي به لتوافقها فيه
وهو يعم الثلثة **او مشكك** بفتح الكاف
وهو ما وضع لمعنى كلي متفاوتة افراده
فيه عند العقل اما باولية بان يكون اتصاف

بعضها

عند العقل لكونه علة للاخرى كالموجود
بان يكون اتصاف بعضها بالمعنى اولى
كالمتقي او باشدية بان يكون اتصاف
بعضها به اشد من الآخر كالقوي سمي به لانه يشكك
فيه انه مشترك او لا وهو يعم الثلثة ايضاً
والانفصال جمعي **وكل** من هذه الثلثة با
عتبار الوضع **اما مشترك وهو ما وضع لكثير**
بوضع كثير كالعين وحكمه التوقف ليترجح
المراد بالقرينة ولا عموم له عندنا اي لا يستعمل
في اكثر من معنى واحد لا حقيقة ولا مجازاً وقيل
يستعمل في الجمع كالعيون وقال الشافعي رحمه الله
انه ظاهر في معانيه ولا يحمل على احدها الا بقرينة
وهو يعم الثلثة **او عام وهو ما وضع لواحد**
مشترك بين افراد غير محصورة مستغرق
لها وحكمه ان يشمل الجميع ما يتناوله قطعاً
عند عامة المتأخرين وهو المختار عندنا
الا اذا خص بشيء مستقل او لا والخارج
مجهول وظناً عند عامة المتكلمين وهو
المختار عند الشافعي والتوقف حتى يقوم دليل
عموم او خصوص عند بعض الاشاعرة والجزم
بالخصوص وهو الواحد في الجنس والثلثة
في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك عند البلخي
والجبائي والفاظ العموم عشرة المعرف
باللام او الاضافة حيث لا عهد والنكرة المنفية
حقيقة او حكماً ومن وما شرطية او استفهامية
لا موصولة او موصوفة واين وحيث ومتى
وكل وجميع وكلما فهو يخص الآخرين **او خاص**
وهو ما وضع لمعنى واحد حقيقي او اعتباري
كالمعدود **على الانفراد** وحكمه انه من حيث

غير ما وضع للزمان وغير نحو الماضي المستقبل والصبوح والغبوق صح

لان الاصل في تعريف اللام او الاضافة
تعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم على
حداً والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية
بالتوهم للجنس لبس على الاطلاق بل في صورة لم يتيسر فيها العهد
كذا في المرآة

الفاظ العموم عشرة

ط

اما الامر فعند علماء العربية لفظ طلب به الفعل مطلقا بوضعه له وقولي بوضعه يخرج نحو اطلب منك الفعل وقد يطلق على الطلب به وعند علماء الاصول لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه جزما لاخراج لفظ الندب والاباحة والاستعلاء لاخراج لفظ الدعاء والالتماس وموجبه الاثنان ولا الثلاثة ولا التوقف وبعد الحظر لهذه ثمانية اقوال ضعيفة ومطلقه على المحققين من المذاهب الاربعة واما النهي فعند الاول لفظ طلب به الكف او الترك مطلقا بوضعه وعند الثاني لفظ طلب به الكف جزما بوضعه له استعلاء وموجبه التحريم وفائدة الامر بالشيء ان فوت المقصود به وكره فكراهة والنهي عنه يستلزم وجوب ضده ان فوت عدمه المقصود به والا فيحتمل السنة المؤكدة ولا يستلزمهما كذا في المرآة صح

مطلب الامر والنهي

مطلب المطلق والمقيد

هو يفيد مدلوله قطعا اتفاقا بمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لا مطلقا ومنه الامر والنهي والمطلق فهو الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين والمقيد وهو الخارج عن الشيوع بوجه ما ولا يحمل الاول على الثاني عند الحنفية الحكم الا في صورة الاستلزام اتفاقا ولا عند اتحاده الا اذا اتحدت الحادثة وكانا في الحكم لا في السبب عندنا وقال الشافعي يحمل في اتحاده مطلقا وهو بعمه الثلثة او جمع منكر وهو ما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور بلا شمول وحكمه ان يتناول الثلثة واكثر وهو ايضا يخص للآخرين والانفصال خلوي ذاتا وجمعي وصفا وكل من هذه الاربعة باعتبار الاستعمال اما حقيقة وهي لغة بمعنى الثابتة واصطلاحا كلمة مستعملة فيما وضعت له لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا فيدخل المنقول وهو ما استعمل في غير ما وضع له لغة مع علاقة فان وضعهما وضع جديد هذه حقيقة لغوية واما العقلية فنسبة الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر واربعة تامل تنال وهي تعم الاربعة او مجاز وهو لغة محل الجواز اي التعدي واصطلاحا كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما وقرينة مانعة عقلا او حسا او عرفا او شرعا عما وضعت له وهو استعارة مصرحة ان العلاقة مشابهة فهي اسم المشبه به المستعمل في المشبه وهي اصلية ان المستعار جامدا وتبعية ان مشتقا او حرفا وتحقيقية ان المستعار له محققا عقلا او خارجا وتخييلية

وضع المنقول والمرتجل

واحتز بقيد الاستعلاء عن الدعاء والالتماس مما هو بطريق الخضوع او التساوي ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى على سبيل الاستعلاء وهذا ينسب قائله الى سوء الادب وعلى هذا يكون قول فرعون لقومه فماذا تامرون مجازا اي تشيرون

ط قوله الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده ان فوت اي ذلك الضد المقصود بالمامور به والاكرام اي بالامر كالنفاق واليهودية والنصرانية الاسلام المامور به ثم اي لا تحريمه لان الضرورة تندفع بها كالامر بالقيام في قوله عليه السلام ثم ارفع راسك حتى تستوي قائما فانه لا يستلزم تحريما القعود لانه لا يفوت القيام والمامور به لجواز ان يعود اليه بعد اللبث الزمان فيكره الصلوة لو قعد فقام فلم يفسد فقوله النهي عنه يستلزم وجوب ضده ان فوت عدمه المقصود به وهو ترك المنهي عنه الكف ثم التزوج لان عدم الكف كالنهي عن عقد النكاح يقتضي وجوب السنة المؤكدة فان المحرم غير التزوج بفوت ترك العزم والا فيحتمل عدم لبس الرداء والازار منه عن لبس المخيط مدة احرامه وعدم ضده اعني عدم لبس المخيط لجواز ان لا يلبس بفوت المقصود بالنهي اعني ترك لبس المخيط الازار ليس ط بلبس المخيط ولا يتنع من اللبس او المرتجل وهو ما استعمل في غير ما وضع له لغة بلا علاقة صح الرداء والازار سنة لا واجبا وقوله يكفيه للضد والازار سنة اي كما ذهب اليه التوضيح والمنار لجواز انه يكفيه ولا يستلزمها اي عنه وعدم الموالاة ضده ليس جهة حرمة او اباحة فالزنا منهي عنه وعدم الزنا الجواز ان لا يزني ولا يلوط والله اعلم بفوت لترك الزنا بالصواب

مختار الحقيقة العقلية كقول المؤمن انبت الله البقل وكقول الجاهل انبت الربيع البقل وكقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ خالق كل شيء

وقد تطلق على استعمال اسم المشبه به في المشبه صح

اي بالنهي

ولا صلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل

قوله عقلا نحو واستفزز من استطعت منهم اي حرك ايها الابليس من قدرت عليه من الناس فان العقل يدرك ان الحكيم لا يامر بالمعصية وظاهر وقوله او حسا نحو والله لا آكل من هذه النخلة فان الحس شاهد من ثمرة هذه النخلة اذ لا تؤكل حسا او قوله او عرفا كما في يمين الفور فان المرأة اذا ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق يحمل على الفور عرفا عاما او خاصا وقوله او شرعا نحو هذا ابني لعبده فان الشرع يحكم انه ليس حقيقة لابن بل مجاز عن التحرير

قوله ومعناه كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف عنده ثم

عند السكاكي

ان لم تكن كذلك ان قرنت سوى القرينة بما يلائم المستعار منه وتجريدية ان بما يلائم المستعار له ان لم تقترن بشيء وتمثيلية ان المستعار منه ... به ووجه الشبه هيئة منتزعة من مجموع ومنها جميع ضروب الامثال هذه اقسام المصرحة واما المكنية فلفظ المشبه به المتروك قد استعير للمشبه ثم طوي ذكره فدل عليه بذكر لازمه عند المشبه عند السلف وكلفظ المشبه المذكور استعير للمشبه به الادعائي بقرينة اثبات لازمه له عند السكاكي والتشبيه المضمر في النفس بدلالة التخييلية عليه غالبا عند الخطيب وهي اثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلا عند السلف والخطيب نحو انشبت المنية اظفارها وبدلالة التحقيقية نادرا كقوله تعالى ينقضون عهد الله ومجاز مرسل ان العلاقة غيرها وهي سبعة في المختار الكون والاول والاستعداد والجزئية والسببية والحالية والشرطية هذا مجاز لغوي واما العقلي فنسبة الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر بقرينة واربعة ايضا والملابس المعتبرة ستة الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب ونسبة غيرهما لا حقيقة ولا مجاز عند المحققين وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف او زيادة مجازا او حقيقة وهو يختص بالثلثة الاخيرة او كناية وهي لغة مصدر كنيت او كنوت بكذا عن كذا اذا ذكرت ملزوم الباء واردت مدخول عن واصطلاحا لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم او لازم له بقرينة اي استعمل في معناه لا لذاته بل للانتقال الى معنى ثان ملزوم او لازم

لفلان

قوله وهي سبعة في المختار وقيل ستة بارجاع الاستعداد الى الاول وقيل خمسة بارجاع الشرطية الى السببية ايضا وقيل واحد وهو اللزوم وقيل اربعة وعشرون وفي الجملة تسعة بزيادة المشاكلة والتضاد وهو المشهور وحسبنا اعتبار كل فتكون مع المشابهة ثلاثة عشر ... الجزئية والسببية والحالية والشرطية نوعين فصار ثلاثة عشر من الجزئية والسببية والحالية والشرطية والتعريف وزاد الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص والحذف والزيادة والتنكير والآلية والمجاورة والبدلية والمشاكلة والتضاد فصار اربعة وعشرين وحقق دخول المشاكلة في الجزئية وفي المشابهة وعدم كون الستة علاقة المجاز او دخولها في الآخرين علاقة ودخول الثلثة في السببية او الحالية وعدم كون الاخرين علاقة ووجه في المرقات والمختار مختار المحقق صاحب المرقات

للاولى فيصح واذا استعمال المعنى ...
لهذه القصيدة من قرينة وهي حقيقة ...
المحققين واما عند الخطيب فلفظ اريد
لازم معناه بقرينة مع جواز ارادة ملزومه
وعند السكاكي بالعكس فلا بد من امكان المعنى
الحقيقي فهي واسطة بين الحقيقة والمجاز وقد
تطلق على تكلمه والمكنى عنه ثلثة اما ذات
او صفة او نسبة نحو فلان خبيث مجامع اضغانه
وعريض قفاه والكرم بين برديه وبعض يسمى
الكناية العرضية تعريضاً ومع الوسائط كثيرة تلويحاً
وقليلة مع خفاء رمزاً وبدونه ايماء واشارة و
والتعريض في التحقيق امالة الكلام الى عرض اي
جانب يدل على المقصود بلا استعمال اللفظ
فيه كالتكنية المعاينة فانها من مستتبعات التراكيب
ونوع من الكناية مسوقاً لموصوف غير مذكور ثم
المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لكونهما
كدعوى الشيء ببينة لان مبناهما على الانتقال
من الملزوم الى اللازم عقلاً او عرفاً او عادة
وللدواعي لا توجد فيهما هنا عند البيانيين
والمتبادر منها واما عند الاصوليين فالكناية
مقابل الصريح حيث قالوا الصريح ما ظهر المراد
منه ظهوراً بيناً حقيقة او مجازاً وهي تختص
بالثلثة الاخيرة ايضاً والانفصال جمعي
وصفاً وخلو نحو ذاتاً وكل من الثلثة باعتبار
ظهور المعنى وخفائه اما ظاهر وهو ما ظهر
المراد به بمجرد سماع صيغته مسوقاً له او لا عند المتقدمين
من الاصوليين او مع كونه غير مسوق له عند المتأخرين
او نص وهو ما ازداد ظهوراً على
الظاهر مسوقاً له ومحتملاً للتخصيص والتأويل

وزيادة ظهوره اما لسوقه له او لقرينة
لفظية او معنوية كقوله تعالى احل الله البيع وحرم
الربوا فانه ظاهر في الحل والحرمة نص في التفرقة
بينهما لانه في جواب قول الكفار انما البيع مثل الربوا
ثم قد يطلق على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن والحديث
او مفسر وهو ما ازداد وضوحاً على
النص ببيان التفسير او التقرير لا ببيان
التغيير والتبديل او الضرورة غير محتمل
للتخصيص والتأويل ومحتملاً للنسخ او لا
او معه كقوله خلق الانسان هلوعاً فقوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون الآية او محكم وهو
ما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال
النسخ ايضاً كالآيات الدالة على صفات الله تعالى
والاخبار الصادرة من الشارع وهذه اقسام متغايرة
عند المتقدمين ومتباينة عند المتأخرين
وحكمها اثباتها من حيث هي تفيد القطع بدلالتها وتسقط
الادنى بالاعلى عند التعارض ولما فرغ من
بيان مراتب ظاهر المعنى شرع في بيان مراتب خفية
فقال واما خفي وهو ما خفي مراده
بعارض اي بزيادة او نقصان في بعض
الافراد كالسارق خفي في الطرار بزيادة وفي
النباش بنقصان وحكمه اعتقاد حقية المراد
منه ثم النظر في ان اختفاءه ان لمزية فيشمل
او لنقصان فلا يشمل او مشكل وهو ما خفي
مراده بحيث لا يدرك الا بالتأمل اي بالتدبر
والتعمق في الملاحظة واشكاله اما لغموض
في المعنى المراد كقوله تعالى وان كنتم جنباً
فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو قوارير
من فضة وحكمه اعتقاد حقيقة مراده ثم الطلب



ثم التأمل او مجمل وهو
لا يدرك الا بالنقل عن المجمل
وهو ما لا يفهم معناه لغة او لم يرد او ...
لا ترجيح وبيان المجمل تفسير ان افاد القطع وتاويل
ان افاد الظن واشكال ان لم يفدهما وحكمه اعتقاد
حقية مراده والتوقف الى النقل والبيان ثم الطلب
ثم التأمل ان احتاج او متشابه وهو ما انقطع
رجاء معرفة مراده مطلقا او للامة اي لا يفهم
لا عقلا ولا نقلا وهو متشابه اللفظ ان
لا يفهم منه شيء كمقطعات اوائل السور عند
الجمهور ومتشابه المعنى ان استحال ارادته
كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويد الله
فوق ايديهم ونحوه وحكمه اعتقاد حقية المراد
والامتناع عن التاويل عند السلف وعامة اهل
السنة وفائدة التنزيل ابتلاء الراسخين في العلم
وجوزه الخلف وعامة المعتزلة والتحقيق
ان السلف لم يأولوه قطعا والخلف اولوه ظنا
فلا مخالفة بينهما تحقيقا كذا في المرقات
والمراة وهذه اقسام متباينة اتفاقا و...
في الثانية جمعي وصفا وخلوي ذاتا وكل
لفظ مرادف للاخر ان توافقا في جميع المعنى
الموضوع له كالانسان والبشر وذهب وانطلق
وعدا ماخوذ من ردف زيد عمرا اذ ركب خلفه
فكان المعنى مركوب ومباين له ان تخالفا
ولو في جزء من المعنى كالانسان والناطق
ولما فرغ من مباحث الالفاظ وكان موضوع
المنطق قسمين اراد ان يجملهما ثم يفصلهما فقال
التصورات اي هذه او نشرع او موقوفة
لعدم العامل وهي وكذا التصديقات

... وحذف ياء النسبة او بمعنى المفعول وكذا جمعت
لان الموضوع متصور ومتصدق لا تصور وتصديق
وقدمها عليها لتقدمها عليها طبعا ورتبة وزمانا
ولما كان مبادئها الكليات واحكامها بدا بتعريف
الكلي فقال المفهوم من اللفظ الموضوع
ويقال له المعنى والمدلول والمسمى ان صدق
على كثير في العقل صدق الواقع كالكليات الحقيقية
او لا كالكليات الفرضية فكلي حقيقي وان الواقع
اي في نفس الامر والموجود فيه اعم مطلقا من الموجود
فكلي اضافي وهو اخص من الاول كذا حققه السعد
والسيد في حاشية القطب والا لا في العقل
ولا في الواقع كمعاني الاعلام فجزئي حقيقي
وان كان اي المفهوم اخص من شيء مطلقا
لا من وجه كالانسان بالنسبة الى الحيوان
فجزئي اضافي وهو اعم من الاول وقد يعم
من الاول وقد يطلق على كل منهما مجازا والمفهومان
وهما كليان او جزئيان او مختلفان خرج مفهوما
المترادفين فانهما مفهوم واحد ان تفارقا
اي فرق كل عن الاخر حملا ولا تحققا اذ الاول
بين المفردات بقضية حملية والثاني بين القضايا
بقضية شرطية متصلة لزومية كليا اي دائما
فهما متباينان كليان وبينهما تباين
كلي وهو المتبادر منه كالانسان والفرس

او جزئيا تصادقا جزئيا او لم يصدق

فمتباينان جزئيان وبينهما تباين جزئي كالانسان

والفرس ولوجوده مع التباين الكلي او العموم

الوجهي لم يذكروه على حدة والتحقيق انه خارج عن

الاربعة والا فان تصادقا اي صدق كل

على الآخر كليا فمتساويان وبينهما تساو كا

كالانسان والناطق او جزئيا فكل منهما

أعم لكونه شاملا للآخر واخص لكونه مشمولا له

من وجه قيد لهما وبينهما عموم من وجه كالانسان

والابيض وان صدق احدهما على الآخر

كليا اي بدون الآخر نحو كل انسان حيوان

فالصادق اعم كالحيوان والمصدوق

عليه اخص كالانسان مطلقا قيد لهما وبينهما

عموم وخصوص مطلق هذا وبين نقيض المتباينين

والاعم والاخص من وجه تباين جزئي

والمتساويين مساوات ايضا والاعم والاخص

مطلقا كذلك الا ان نقيض الاعم اخص ونقيض

الاخص اعم ولم يبينها في المتن لكونها سهلا

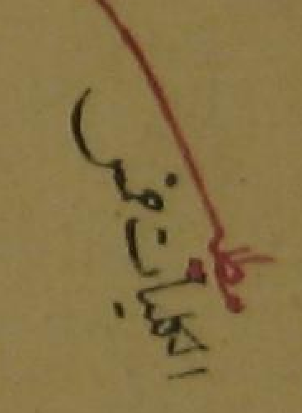
بعد ضبطها بين العينين والكليات خمس

لانه يحمل على الشيء كالانسان بامور عامة وخاصة

فمقدم العامة جنس كالحيوان ومقدم الخاصة

فصل كالناطق والمركب منهما نوع كالانسان

ومؤخر العامة عرض عام كالماشي ومؤخر



...الخاص كالضاحك الاول الجنس قدمه

لكثرته وتقدمه في التعاريف وهو المقول

اي المحمول على الكثرة في العقل او في الواقع

المختلفة الحقائق خرج به الانواع الحقيقية

وفصولها القريبة وخواصها في جواب ما هو

اي عنوانه فانه لا يقال الا في جواب ما هما او ما هم

لانه مقول دائما بحسب الشركة المحضة لان

السؤال بما هو عندهم انما هو عن تمام ماهية

الشيء ان عنه فقط فيجاب بالنوع فقط وعن

تمام الماهية المشتركة ان عن اشياء فيجاب بالنوع

ان اشخاصا وبالجنس ان انواعا وخرج به الفصول

البعيدة والعرض العام وسائر الخواص وهو

قسمان قريب لنوعه وبعيد لنوع نوعه

ان وجد لنوعه نوع والا فقريب فقط مثلا الجسم

النامي قريب للحيوان الذي هو نوعه وبعيد

للانسان الذي هو نوع نوعه والحيوان قريب

فقط والبعيد اخص والثاني النوع اي الحقيقي

لانه المقابل لها والمتبادر منه وسطه مع انهما

جزئه لتوقف احكام الفصل من التقويم والتقسيم

عليه وثانيه على الجنس وهو المقول على الكثرة

المتفقة الحقيقة خرج به الجنس في جواب

ما هو خرج به الثلثة اي عنوانه ايضا لانه

مقول بحسب الشركة تارة وبحسب الخصوصية اخرى

وهذا نوع حقيقي ما اي نوع او جنس
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فنوع
وهو اعم مطلقا من الحقيقي عند المتقدمين لان كل
نوع فله جنس ومن وجه عند المتاخرين لانه
يجوز ان يتركب من متساويين واعم الكل
من الاجناس في العموم في الجنس جنس الاجناس
كالشيء فانه اعم من الجوهر وهو من الجسم وهو من
الجسم النامي وهو من الحيوان واخص
الكل من الانواع لان الخصوص في النوع نوع
الانواع كالانسان فانه اخص من الحيوان وهو من
الجسم النامي وهو من الجسم وهو من الجوهر وما
اي جنس او نوع اضافي بينهما اي بين العالي والسافل
متوسط فعليك النسبة بين الثلثة والثالث
الفصل وهو المقول على الشيء في جواب
اي شيء اي اي حيوان او نحوه من الاجناس لوجوب
اضافته اليه عندهم وهو خرج به الثلثة هو في
ذاته وجوهره وكنهه اي مع قطع النظر عن
عوارضه خرج به الخاصة لان السؤال
باي شيء هو عندهم عن المميز ذاتيا او عرضيا
فان قيد بفي ذاته فيجيب بالفصل وان بفي عرضه
فبالخاصة وان اطلق فانت مخير وهو قسمان
قريب ان ميزه اي النوع عن جميع المشاركة
في الجنس القريب كالناطق المميز للانسان

وهو الحيوان

الناس

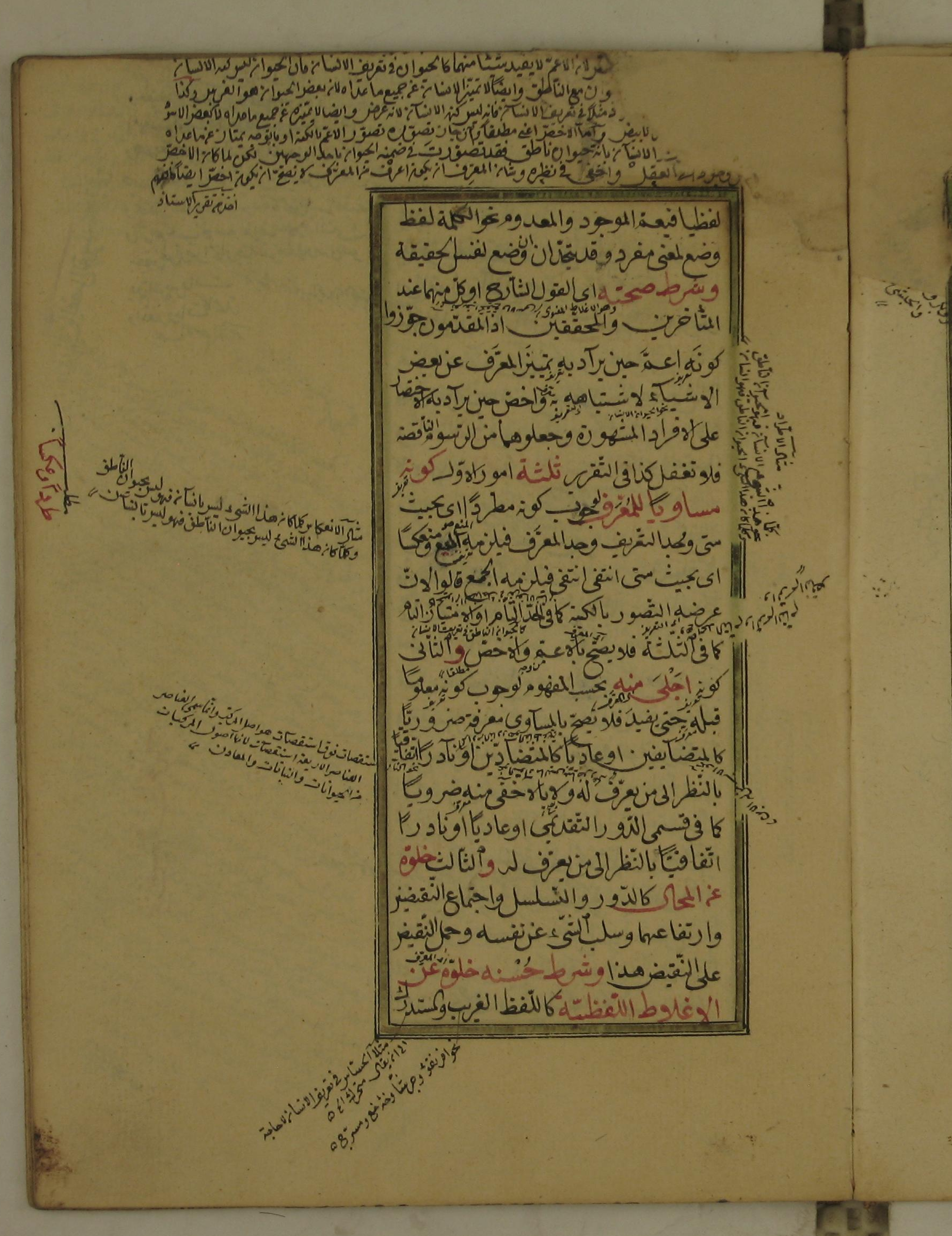
ى و البعيد اخص عما يشاركه في الحيوان
وبعيد ان ميزه عن المشارك في
البعيد كالحساس المميز له عما يشاركه في
الجسم النامي والبعيد اخص وهو ايضا
قسمان مقوم للنوع اي داخل في قوامه
وحقيقته ومتمم له ومقسم للجنس الى
الانواع بانضمامه اليه نحو الحيوان اما حيوان
ناطق او حيوان صاهل او حيوان ناهق وقس
و بعد به نحو الحيوان اما ناطق واما غير ناطق
والفصل المقوم للعالي اي الفوقاني مقوم
للسافل اي التحتاني ولا عكس اي كليا اذ
جزئيا لازم او لغويا اي كليا لان عكس القضية
مثلها لغة والمقسم بالعكس اي والمقسم
للسافل مقسم العالي ولا عكس فالنوع السافل
يجب ان يكون فصل يقومه ويمتنع ان يكون
فصل يقسمه والجنس العالي بالعكس والمتوسط
نوعا او جنسا يجب ان يكون له مقوم ومقسم
تامل تنل والرابع العرض الخاص اي الحقيقي
لان المقابل لها والمتبادر منه ويقال له الخاصة
وهو المقول على ما اي افراد حصلت
تحت حقيقة واحدة بالنسبة الى حصصها
فيشمل خواص الخمس فانها وان كانت بالنسبة الى
اشياء جنسا ونوعا وفصلا وعرضا خاصا

وعامًّا كالملون جنس للاسود نوع
فصل للكثيف عرض خاص للجسم عام للحيوان
لكنها بالنسبة الى حصصها كالحيوان بالنسبة الى
مفهومات الحيوانات نوع حقيقي تختلف بالاعتبار
فلابد من قيد الحيثية في الخمس اي من حيث هو كذلك
عند المحققين وقيل هو لا يكون الا في النوع
السافل وهو المشهور فقط خرج به الجنس و
العرض العام قوله عرضيًا خرج به النوع والفصل
وهذا حقيقي وما يعرض للشيء بالنسبة
الى بعض اغيار كالماشي للانسان بالنسبة
الى النباتات فعرض خاص اضافي والخامس
العرض العام وهو المقول على ما تحت
حقايق مختلفة خرج به الثلثة قوله عرضيًا
خرج به الجنس وكل منهما اي العرض الخاص والعام قسمان
الاول لازم اي متصل بمعروضه بحيث يمتنع انفكاكه
وهو ثلثة لازم الماهية وهو ما يلزمها في كلا وجوديها
كالزوجية للاربعة ولازم الوجود خارجًا وهو
ما يلزمها في الخارج كالتحيز للجسم ولازم الوجود
ذهنًا وهو ما يلزمها في الذهن كالكلية للانسان
كذا حققه الشريف والاول اخص وبين
الاخيرين عموم من وجه ثم اللازم مطلقًا
قسمان الاول بين وهو ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم كالملكات لاعدامها او من

تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم اي لا يتوقف
بعدها على برهان اي توقف على تجربة او حس اولا كالزوجية
للاربعة والحسن للمامور به والقبح للمنهي عنه فا
لبين اثنان والاول اخص او غير بين وهو
بخلافه كالحدوث للعالم والثاني غير لازم
اي مفارق اي ما يمكن مفارقته عن معروضه
وهو قسمان ايضًا الاول دائم كايمان غالب
المؤمنين وكفر غالب الكافرين او غير دائم
اي زائل ببطء كالشباب والشيب او بسرعة
كحمرة الخجل وصفرة الوجل هذا عندهم واما
عند الاصوليين والمعانيين فالمفارق لازم
ايضًا خاتمة لاتمام اقسام الكلي مفهوم لفظ
الكلي من حيث الكلية يسمى كليًا منطقيًا
لانه المبحوث عنه في المنطق ومعروضه كمفهوم
الحيوان من حيث معروضيته له طبيعيًا
لانه طبيعة اي حقيقة من الحقايق والمجموع
من حيث المجموعية عقليًا لكونه مركبًا يعتبره العقل
وقيد الحيثية لان كل مفهوم في نفسه لا يسمى
شيئًا لا كليًا ولا جزئيًا وكذا الكليات
الخمس اي كل منها ثلثة والجزئي اي هو ثلثة
ايضًا والحاصل ان المفهوم الواحد يحتملها
باعتبارات مختلفة ففي المنطقي منها يعتبر وصفها
وفي الطبيعي كونه معروضًا لواحد منها وفي

العقلي كونه مركبًا مبهمًا **وليس لها** اي الكليات
الثلث **وجود في الخارج** عند المحققين كالسعد رح
لان كل واحد منها معنى واحد يمتنع اتصافه بصفات
متضادة ووجوده في امكنة ومحال متعددة في
الخارج في آن واحد بالضرورة **واما الموجود**
فيه اي في الخارج **افراد بعض الطبيعي** التي
لم تمتنع ولما فرغ من مبادي التصورات شرع في مقاصدها
فقال **القول الشارح** ويقال له التعريف
سمي بها لانه مركب دائمًا عند الجمهور ولو بالاضمار
وغالبًا عند المحققين وموضح ومعرف المعرف
اثنان لان الشيء اما يقصد به احضار صورة
حاصلة داخل في احدهما حقيقة كما ستعرف
و **اللفظي** وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
لغة او عرفًا لمن لا يعرف انه مدلوله لكن يعرف المعنى
في ذاته ويجوز بالمساوي نحو الغضنفر اسد وبالاعم
نحو السعدان نبت بحث لغوي لا تصوري
في التحقيق فلا يتصور فيه الحد والرسم **والاول**
حقيقي وهو ما اي مركب او معلوم تصوري
يقصد به تصور حقيقة الشيء فيختص
بالموجود اذ المعدوم لا حقيقة له نحو التوفيق
خلق القدرة على الطاعة **والثاني اسمي وهو**
ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لغة
او عرفًا لمن يعرف انه مدلوله اجمالًا لئلا يكون

لفظيا



لفظيا فيعم الموجود والمعدوم نحو الكلمة لفظ
وضع لمعنى مفرد وقد يتحد ان وضع لفصل الحقيقة
وشرط صحته اي القول الشارح او كل منهما عند
المتأخرين والمحققين اذ المتقدمون جوزوا
كونه اعم حين يراد به تمييز المعرف عن بعض
الاشياء لا شتباهه به واخص حين يراد به الاختصار
على الافراد المشهورة وجعلوهما من الرسوم الناقصة
فلا تغفل كذا في التقرير **ثلثة** امور الاول **كونه**
مساويًا للمعرف لوجوب كونه مطردًا اي بحيث
متى وجد التعريف وجد المعرف فيلزمه المنع وعكسًا
اي بحيث متى انتفى انتفى فيلزمه الجمع قالوا لان
غرضه التصور بالكنه كما في الحد التام او الامتياز التام
كما في الثلثة فلا يصح بالاعم والاخص **والثاني**
كونه اجلى منه بحسب المفهوم لوجوب كونه معلومًا
قبله حتى يفيد فلا يصح بالمساوي معرفة صنوف
كالمتضايفين او عاديًا كالمتضادين او نادرًا اتفاقيًا
بالنظر الى من يعرف له ولا بالاخفى منه ضروريًا
كما في قسمي الدور التقدمي او عاديًا او نادرًا
اتفاقيًا بالنظر الى من يعرف له **والثالث خلوه**
عن المحال كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين
وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وحمل النقيض
على النقيض هذا **وشرط حسنه خلوه عن**
الاغلاط اللفظية كاللفظ الغريب والمستدرك



اعلم ان الحد بحسب الحقيقة دال على تفصيل ماهية الشيء وحقيقته وتختص بالماهية الموجودة والحد بحسب الاسم قول دال على تفصيل مدلول الشيء ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات والرسم بحسب الحقيقة تعريف الشيء ببعض عوارضه الخارجية وتختص بالماهية الموجودة كالحد بحسب الحقيقة والرسم بحسب الاسم تعريف مفهوم الشيء ببعض عوارضه الخارجية عن مفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات كالحد بحسب الاسم انتهى

التعريف بالفصل القريب حد حقيقي

والمجاز والمشترك وما اريد به مدلوله لا لذاتي
بلا قرينة معينة للمراد في الثلثة الاخيرة وهو
اى القول الشارح شروع في كل تقسيم كل
منهما الى اربعة بالفصل القريب اى وحده
عند المحققين وقال الجمهور هو مركب بالاخر
فان تعريف الفصل مركب حد حقيقي او اسمي
وبالخاصة وحدها رسم كذلك فان كان
كل منهما مع الجنس القريب فتام اى الفصل
معه حد تام والخاصة معه رسم تام والا
وحدهما او مع الجنس البعيد فناقص كذلك
فالاحتمال في المعرف ستة واقسامه
ثمانية ثم اعلم ان تميز الذاتيات عن العرضيات
متعذر غالبا وقيل دائما في الحقيقي لغاية
مشابهة الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
ومتسهل غالبا وقيل دائما في الاسمي لتوقفه
على معرفة المعاني فالداخل في الموضوع له جنس
او فصل والخارج عنه خاص او عام وههنا
بحثان شريفان البحث الاول في التقسيم وهو
اثنان تقسيم الكلي الى الجزئيات وهو ضم
قيود متباينة او متغايرة الى الكلي والا ول
حقيقي وشرطه كون كل قسم اخص مطلقا
من المقسم ومباينا للآخر في الخارج والثاني
اعتباري وشرطه كون كل قسم اخص

مطلقا

التقسيم الى الجزئيات

اعلم ان الفرق بين الكلي الذي افراده في الخارج والذي افراده في الذهن فقط عموم مطلقا لان الكلي الذي له افراد صح

... فقط عموم مطلقا لان الكلي الذي ... والفرق بين الكل والكلي ان الكل يتقوم بالاجزاء كتقوم ... الجزئيات بل لا تتقوم الجزئيات بالكلي ... ذيل انسان بخلاف الكل فانه لا يحمل على الجزء
... يسمع من تقرير الاستاذ

تقسيم الكل الى الاجزاء

... جسم ومتمايزا عن الاخر في العقل
وتقسيم الكل الى الاجزاء وهو تحليل الكل
الى اجزائه ولا ضم فيه كتقسيم الكتاب الى
ابوابه والمعجون الى اجزائه ولا يكون
الا حقيقيا وشرطه تباين الاقسام وكل قسم
للمقسم في الخارج ولا يجوز ادخال حرف
الانفصال فيه لانه من لوازم الاول غالبا وفرق
من وجوه ثلثة حيث يحمل المقسم على اقسامه
في الاول دون الثاني ويجب كونها اخص منه
في الاول ومباينة له في الثاني ويتضمن الاول
تعريف الاقسام والثاني تعريف المقسم والبحث
الثاني الحصر اى حصر المقسم في الاقسام وهو
اربعة عقلي وهو ما يجزم العقل فيه بالانحصار
بمجرد ملاحظة مفهومه التفصيلي ويردد غالبا
بين النفي والاثبات فلو توجد في تقسيم الكل وشرطه
ان لا يجوز العقل قسما آخر لعدم كون قسم مرسلا
بكون مفهومه اعم مما وجد كحصر الممكن في الجوهر
والعرض واستقرائي وهو ما يحصل بالاستقراء
الناقص وقد يردد بينهما في تقسيم الكلي منه وشرطه
ان يجوز العقل قسما آخر لكون قسما مرسلا ليمتاز
عن العقلي كحصر الحركات المقروءات في العشرة
وجعلي وهو ما يحصل بالجعل وقد يردد
بينهما وشرطه كشرطه كحصر الكتب في الابواب

قوله لحصر صفات الله في الاثنين والعشرين اي عندنا وهي الوجود اي كونه موجودا والبقاء اي عدم الآخرية والمخالفة للحوادث اي عدم المشاركة لها في الذات والصفات ... اي عدم الاحتياج الى المكان والوحدانية اي عدم ... الى وحدة كارسال الرسل فالاول نفسية والخمسة سلبية والحيوة والعلم ... والتكوين وهذه ثبوتية وذاتية لان كل واحدة منها صفة حقيقية قائمة بذاته تعالى وثمان آخر لازمة بهذه ... تسمى معنوية وهي كونه تعالى حيا عالما الخ وعند الاشاعرة عشرون لانهم انكروا التكوين ثم الذاتية حقيقية وغيرها اعتبارية والكل كاملة وضدها ناقصة محال في حقه تعالى وتعلق التكوين صفة فعلية

مطلب التصديقات

وقطعي زاده الشريف في حاشية مختصر المنتهى وهو
ما يقطع العقل بالانحصار بدليل قطعي او تنبيه وشرط
التجويز لكنه يقطعه البرهان لحصر صفات الله
في الاثنين والعشرين او التنبيه فاحفظه حتى
لا تكون كالمعاصرين الغافلين ولما فرغ من
التصورات قال التصديقات وهي
مثلها اعرابا وكلمة تذكر ولما كان مبادئها القضايا
واحكامها بداء بتعريف القضية فقال القضية
لغة الحكاية اي اداء الواقع واصطلاحا قول
اي مركب عقلي حقيقة وتطلق على لفظي مجازا
يحتمل اي في نفسه اي مع قطع النظر عن الامور
الخارجة عنه الصدق اي كونه بحيث يطابق
نسبته العقلية لنسبته الخارجية مع التبادر
والكذب اي كونه بحيث لا تطابقها مع عدمه
واشتهر ان الصدق المطابقة والكذب عدم
المطابقة وفيه نظر بيّنته في الشرح فخرج
الانشاءات والمركبات الناقصة اي على التبادر
فلا يرد انه لا يصدق على شيء من الاخبار فان
حكم فيها شروع في تقسيمها اولا باعتبار الحكم
الى ثلثة بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فحملية لاشتمالها على الحمل العرفي وهو الوقوع
او اللاوقوع موجبة في الاول نحو زيد قائم او سالبة

مطلب القضية باعتبار الحكم

مطلب الموضوع ثلثة

... نحو زيد ليس بقائم والجزء الاول اي
من حملية ولو رتبة ليشمل نحو ضرب زيد موضوع
لانه وضع لان يحكم عليه بالاثبات او النفي
وهو ثلثة حقيقي وهو الافراد الشخصية
دائما عند المحققين ويقال له ذات الموضوع
وذُكري بالضم وهو المفهوم ويقال له
وصف الموضوع وعنوانه وذِكري بالكسر وهو
اللفظ والجزء الثاني محمول لاشتماله على
الحمل العرفي وهو اثنان ذِكري بالكسر في الملفوظ
وذُكري بالضم في المعقولة اذ يجب ان يراد
وصفه لا ذاته لانه اما مغاير لذات الموضوع
فيمتنع الحمل او متحد معه فلا يفيد قضية ولذا
قالوا شرط الحمل التغاير الذهني والاتحاد الخارجي
ثم اعلم ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه
في احد الازمنة عقدا لوضع وبالفعل عند الشيخ
وهو الحق لغة وعرفا وبالامكان عند الفارابي
وهو الباطل فيهما اذ الاسود لا يطلق فيهما حقيقة
على من لا يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه
به في ذاته وان اتصافه بالمحمول بالفعل عندهما
في احد الازمنة بجهات مختلفة عقد الحمل ولا يجب
اجتماع الاتصافين في آن واحد عندهم لصدق
كل نائم مستيقظ حقيقة عندهم وعند اهل
العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا

مطلب ذات اتصاف الموضوع

قوله والدال على النسبة اى اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة
الحكمية يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة
الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة
التي هي معنى حرفي غير مستقل م

بالمجاز فى احد الطرفين وحقق بعض المحققين
ان هذا عند الكل والدال على النسبة و
هو اعراب المحمول فى لغة العرب عند المحققين
رابطة لربط المحمول بالموضوع اذ بدونه لا
يوجد الربط كما فى التعداد ولفظ هو وكان واخواته
عند الاكثر فعلى هذا ان ذكرت فالقضية ثلاثية
والا فثنائية وان حكم فيها باتصال نسبة
اى تقييدية وهى نسبة التالى لنسبة اى تقييدية
ايضا وهى نسبة المقدم او بعدمه او بينافى
نسبتين اى تقييدية او بعدمه وقيدناها
بالتقييدية لانهما خرجتا عن الاخبارية بالاداة
فالحكم بينهما على ما بين ولذا قالوا صدق الشرطية
بمطابقة الحكم بالاتصال او الانفصال للواقع
وكذبها بعدمها لا بصدق الطرفين وكذبهما
فانها تصدق مع كذبهما نحو ان كان زيد حمارا كان
ناهقا فشرطية متصلة موجبة فى الاول
او سالبة فى الثانى نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او فالليل ليس بموجود او منفصلة
كذلك اى موجبة فى الاول او سالبة
فى الثانى نحو العدد اما ان يكون زوجا واما
ان يكون فردا او ليس اما ان يكون زوجا واما ان يكون
منقسما بمتساويين سميت بها لكون الاول
شرطا صريحا للثانى فى المتصلة وكون عين

كل

شرطا ضمنيا لنقيض الاخر فى مانعة الجمع وبالعكس
فى مانعة الخلو وجميعا فى الحقيقة والجزء الاول
اى من الشرطية مقدم لتقدمه دائما عند
البصريين والمحققين والثانى
تال اى تابع لتلوه واعلم ان الحكم فيها حاصل
واعلم ان الحكم فيها حاصل بين طرفيها فى الكل على
ما سبق عندهم وفى الجزاء والشرط قيد له بمنزلة
الحال او الظرف عند العربية فى تحقيق السعد
وهو مذهب الشافعى رحمه الله وبين الطرفين فى
الكل عند الكل فى تحقيق السيد الشريف وهو مذهب
الامام الاعظم رحمه الله اقول ويجب عند العربية
فى المتصلة كون الاول سببا للثانى فى الذهن
حقيقيا وهو ما يكون طريقا مفضيا الى الحكم
فقط اى بلا وضع له ولا تاثير فيه او حكميا
وهو اما علة وهو ما يضاف اليه وجود الحكم
ابتداء واما شرط وهو ما يتوقف عليه وجود
الحكم بلا تاثير وافضاء واما شطر اى ركن
وهو ما يتقوم به الشىء واما علامة وهى ما يعرف
الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به وعند
المنطقيين يجب فيها كون الاول علة تامة او
معلولا لها او متضايفا للثانى فى الخارج فى
اللزومية وغيرها او لا شيئا منها فيه فى الاتفاقية
كان زيد انسانا كان الحمار ناهقا فهو منها اعم

مطلب القضية باعتبار الموضوع اربعة

ويجب الذهن عند العربية والخص ويجب
الخارج عند المنطقية فاكثر امثلة العربية
اتفاقية عند المنطقية وبعض امثلة الاتفاقية
لا يصح عند العربية فاحفظ هذا البحث فانه
حقيق به والموضوع شروع في تقسيمها ثانيا
باعتباره الى اربعة ان كان شخصا اي جزئيا
حقيقيا فشخصية نحو زيد كاتب وليس بعالم
وان مفهوما فطبيعية نحو الانسان نوع وليس
بجنس وان افرادا وان بيّنت اي مقدارها باداة
سور كلا او افراديا لا مجموعيا نحو كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحجر او بعضا كذلك نحو بعض
الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فمحصورة
ومسورة كلية ان كلا او جزئية ان بعضا وكل
منهما موجبة او سالبة فالمحصورات اربع مستعملة
غالبا فسور الموجبة الكلية كل وافرادي وكل ما
من الفاظ العموم الكلية الايجابية والسالبة الكلية
لا شيء ولا واحد والموجبة الجزئية بعض افرادي
وواحد والسالبة الجزئية ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وقد يستعمل هذه الثلثة في السلب
الكلي بالقرينة وان لم يبين كلا ولا بعضا فمهملة
نحو المؤمن صادق والكافر ليس بصادق وهي في
قوة الجزئية ان لم تكن من مسائل العلوم اي بعض
المؤمن صادق وبعضه ليس بصادق والا ففي قوة الكلية

نحو الفاعل

نحو الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه
مجرور اي كل فاعل مرفوع اه وقال الجلوي
هنا والتحقيق ان الحكم في الثلثة على الطبيعة
بالذات لكن في الطبيعة بشرط وحدتها في الذهن
فيقتصر عليها وفي المحصورة بشرط تحققها في
ضمن الافراد في الخارج وفي المهملة بلا شرط فيتعدى
الحكم منها فيهما الى الافراد تبعا اقول هذا مخالف
للجمهور بلا برهان فان تعدي الحكم بمجرد
اعتبار بلا معنى لتعديه بعد وقوعه ولا بد
شروع في تقسيمها ثالثا باعتبار وجود الموضوع
الى ثلثة في القضية موجبة او سالبة حال الحكم
بالايجاب او السلب لا حال ثبوت المحمول للموضوع
ولا حال انتفاء المحمول عن الموضوع فان
الموجبة ح تقتضيه ايضا والسالبة لا تقتضيه
وهذا معنى كون الموجبة تقتضي وجود الموضوع
والسالبة لا تقتضيه كذا حققه الشريف من
وجود الموضوع في الخارج عن المشاعر العشرة
فان كان وجوده فيه محققا بحيث يترتب عليه
آثاره فيه فالخارجية نحو كل شيء مخلوق
لله تعالى ولا شيء منه بقديم وان مقدرا اي
قدرنا وجوده فيه فالحقيقية نحو كل عنقاء
طائر ولا شيء منه بانسان وان بعضه محققا و
بعضه مقدرا نحو الحمد لله فحقيقية ايضا

مطلب القضية باعتبار وجود الموضوع ثلثة



لان المركب من الاصل والفرع فرع او في الذهن
عطف على في الخارج بان يكون موضوعها ممتنعا
او معدوما لم يقدر في الخارج فالذهنية فالحكم
بالامتناع نحو كل دور ممتنع ولا شيء منه بممكن
او بالعدم نحو كل كلي معدوم ولا شيء منه بموجود
وقد يجعل شروع في تقسيمها رابعا باعتبار
جزئية السلب من طرفيها وعدمها الى قسمين
السلب من المعقولة واداته من الملفوظة جزءا
من طرف اي موضوع او محمول او منهما جميعا
بان يكون الحكم مع السلب فتسمى معدولة موجبة
او سالبة لانه عدل فيها عن حقيقة السلب
وهي ثلثة معدولة الموضوع والمحمول والطرفين
نحو اللاحي لا عالم وليس اللاحي بلا جماد ومقابلها
محصلة موجبة او سالبة وهي ثلثة ايضا وانما
لم يقل ولا محصلة لقلة استعمالها والفرق
بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول بالنسبة
فقط فان ثبوتية فموجبة وان سلبية فسالبة
وبينهما مساواة في التحقيق واصطلح على انه
ان قدمت الرابطة على اداة السلب او كانت
غير او لا فموجبة وان اخرت او كانت ليس فسالبة
وقد يصرح شروع عظيم في تقسيم القضية المستعملة
غالبا باعتبار تصريح كيفية النسبة الى سبعة
عشر بكيفية النسبة اي الخارجية لا الذهنية

كيفية الاولى مادة القضية والمقصود تصريحها
او كيفية الثانية جهة القضية اي بذكر
لفظ يدل على الجهة يقال له جهة القضية
مجازا فتسمى موجهة لكونها ملحوظة بالجهة
ومشتملة على ذكرها ومقابلها مطلقة وما
اتى به البيان اي بيان تلك الكيفية ولو بالوا
جهة فيستعمل المجازية اذ اللفظ يدل على ما في الذهن
وهو على ما في الخارج واعلم ان الكيفية المبحوثة
عنها ستة مفهوم الضرورة والدوام و
اللاضرورة واللادوام والفعل والامكان
ويجب مطابقة الجهة المادة عند المتأخرين
وثلثة وهي وجوب النسبة الايجابية وامتناعها
وامكانها والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبر
المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كان عينها او اعم
او اخص فلا يجب المطابقة نحو كل انسان حيوان
بالامكان العام عند المتقدمين ولما كان
هذا غير واف بتفاصيل الموجهات عدلوا عنه
فقالوا فان حكم فيها بضرورتها اي بلزوم النسبة
الخارجية ما دام ذات الموضوع اي موجودة
اي بشرط وجود ذات الموضوع فتسمى ضرورية
مطلقة لعدم تقييد الضرورة بالوصف نحو كل
انسان حيوان بالضرورة وقد تطلق على ما حكم
فيها بضرورة النسبة مطلقا اي بلا شرط شيء نحو الله

تعالى حيّ بالضرورة الازلية واخص من الاولى
او ما دام وصفه موجودا اى وجود وصف
الموضوع فمشروطة عامة لاشتراط ضرورتها
بالوصف وكونها اعم من المشروطة الخاصة
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
وهى اعم من الضرورية المطلقة من وجه
او فوقت معين بوجه ما فوقتية مطلقة
ككل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وهى
اعم مطلقا من الاولى ومن وجه من الثانية
او فى وقت غير معين فمنتشرة مطلقة ككل
حيوان متنفس بالضرورة فى وقت ما وهى
اعم مطلقا من الاولى والثالثة ومن وجه من
الثانية فانواع الضرورة البسيطة اربعة وان
حكم فيها بدوامها اى النسبة ما دامت الذات
اى ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة ككل
انسان حيوان دائما وقد تطلق على ما حكم فيها
بدوامها مطلقة نحو الله تعالى متصف بصفات
الكمال دائما فيختص بالدوام الازلى واخص
من الاول وهى اعم مطلقا من الاولى ومن
وجه من الثلثة او ما دام الوصف اى وصف
الموضوع موجودا فعرفية عامة لانفهام هذا
المعنى فى العرف من سالبتها وكونها اعم من العرفية
الخاصة كمثال المشروطة العامة وهى اعم مطلقا

العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فاذا قلنا لا شيء
... كان معناه ان ايجاب البرودة ليس بضروري ٥٥٥

الحكم بالفعلية

قوله بهذا المعنى لان الفعلية كيفية زائدة على النسبة واما بالمعنى الاصلى فليست من الموجهات بل مقابل لها كما من

الاولى والثانية ومن وجه من المخيرتين فانواعه اثنان
وان حكم فيها بفعليتها ككل انسان متنفس
بالفعل او بالاطلاق العام فمطلقة عامة
اى بهذا المعنى لان هذا المعنى هو المتبادر لغة وعرفا
من اطلاق القضية مجردة من الجهات ولانها اعم
مطلقا من الوجوديتين ومن جميع ما سبق وان
قيد اطلاقها ببعض احيان وصف الموضوع
نحو كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى
بعض اوقات كونه مجنوبا او بوقت معين نحو
كل انسان يحشر بالفعل وقت النفخ فمطلقة
وقتية وهى اخص من جميع ما سبق فانواعه
ثلثة وان حكم بلا ضرورتها مع ملاحظة
ان نقيض الحكم ليس بضرورى اى ان حكم بالايجاب
فهو ضرورى فالسلب ليس بضرورى وبالعكس
ككل نار حارة بالامكان العام فممكنة عامة لكونها
اعم من الممكنة الخاصة ومن الجميع ولو بحسب
المفهوم لان كل قضية فلا اقل من ان يكون حكمها
ممتنعا تامل وان قيد امكانها ببعضها اى ببعض
احيان وصف الموضوع كالحينية المطلقة الا
انه يبدل بالفعل بالامكان العام فحينية ممكنة
وهى اعم من جميع ما سبق او قيد امكانها بوقت
معين نحو كل انسان يحشر بالامكان العام وقت
احياء الله الناس فممكنة وقتية وهى اخص

فحينية مطلقة وهى اعم من جميع ما سبق
او ان قيد اطلاقها ص

من وجه ص

من جميع ما سبق فانواعه ثلثة ايضا فهذه القضايا
الاثنا عشر بسائط لعدم تركب ما لها من ايجاب
وسلب بين طرفيها وقد تقيد شروع في بيان المركبات
العامتان اي المشروطة والعرفية بقرينة السياق
والوقتيتان اي المطلقتان باللادوام الذاتي
اي الوصفي ككل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
او دائما ما دام كاتبا او بالضرورة الآن
او في وقت ما لا دائما اي بحسب الذات لا الوصف
فتسمى تلك المذكورة المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة والوقتية والمنتشرة نشر على ترتيب
اللف والاولى اخص مطلقا من الثانية وهي
اعم من وجه من الثالثة وهي اخص مطلقا من
الرابعة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة
الذاتية الوصفية فتسمى الوجودية اللاضرورية
وهي اعم مطلقا من الاربعة وثانيا باللادوام الذاتي
فتسمى الوجودية اللادائمة نحو كل انسان
متنفس بالفعل لا بالضرورة او لا دائما اي بحسب
الذات لا الوصف وهي اعم مطلقا من الاربعة
واخص مطلقا من الخامسة وقد تقيد الممكنة
العامة باللاضرورة اي الذاتية من الجانبين
فالممكنة الخاصة ككل انسان كاتب بالامكان
الخاص اي الكتابة وعدمها ليس ضروريا
له حتى قيل لا فرق بين موجبتها وسالبتها

الا في اللفظ

الا في اللفظ فهذه القضايا السبع مركبات لتركب
ما لها من الايجاب والسلب بين طرفيها لان اللادوام
اي لا دائم اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اي لا بالضرورة اشارة الى ممكنة عامة اي
تستلزمانها مخالفتي حال من مطلقة وممكنة في الكيف
اي الايجاب والسلب موافقتي حال ايضا
منهما الكمية اي الكلية والجزئية للقضية متعلق
بالمخالفة والموافقة على التنازع قيد بهما اي
باللاضرورة واللادوام وهل ضابطة في معرفة
اجزاء المركبات وموجبتها وسالبتها وكليتها
وجزئيتها فالمشروطة الخاصة مركبة ذاتا من
مشروطة عامة ومطلقة عامة ان الاولى
موجبة كلية او جزئية وبالعكس وقس
ايها الزكي فصل ثم الشرطية شروع في
بيان اقسامها بعد بيان اقسام الحملية المتصلة
شروع في تقسيمها اولا باعتبار النسبة الى
قسمين لزومية ان لزم التالي للمقدم لكون
المقدم علة تامة للتالي او بالعكس او لكونهما
معلولي علة واحدة او متضايفين واتفاقية
ان لم يلزم لعدم علة اللزوم وخاصة ان
صدق الطرفان نحو كلما كان التقابل اربعة
كانت العلة الناقصة اربعة وعامة ان صدق
التالي صدق المقدم او لا نحو كلما كانت الادلة

فصل الشرطية المتصلة

المنطقية اربعة كان الادلة الاصولية اربعة ثم ان
قيدت باللزوم او الاتفاق فموجهة والا فمطلقة
ولم يعتنوا عن موجهتها لعدم نفعه كثيرا والمنفصلة
شروع في تقسيمها اولا باعتبار النسبة الى ثلثة
ان كان التنافي او عدمه بين عينيهما اى عين
المقدم والتالي بحسب التحقق في نفس الامر ونقيضيهما
كذلك اى معا نحو العدد اما ان يكون زوجا واما
ان يكون فردا وليس العدد اما ان يكون زوجا
واما ان يكون منقسما بمتساويين وانما قال بين
عين المقدم والتالي لا بين عيني الجزئين كما اشتهر
لان التنافي اذا عتبر بين عيني الجزئين ونقيضيهما
بحسب الصدق على ذات تكون حملية مرددة المحمول
شبيهة بالمنفصلة في المعنى الحاصل ومانعة
الجمع ان كان التنافي او عدمه بين عينيهما فقط
او لا يحكم بين نقيضيهما لا بالتنافي ولا بعدمه
او سواء حكم بين نقيضيهما باحدهما او لم يحكم بشيء
منهما والمعنى الاول غالب ومباين للحقيقية
والثاني اعم من الاول ومن الحقيقية تحققا
والثالث اعم من الاول ولين محمولا نحو الشيء اما ان
يكون حجرا واما ان يكون شجرا وليس الشيء
اما ان يكون لا حجرا واما ان يكون لا شجرا ومانعة
الخلو ان كان التنافي او عدمه بين نقيضيهما
اى كذلك اقساما ونسبة نحو الشيء اما ان يكون

لا حجرا واما ان يكون لا شجرا او ليس الشيء اما ان يكون
حجرا واما ان يكون شجرا اذ كل مادة تصدق فيها
موجبة مانعة الجمع بالمعنى الاول تكذب فيها سالبتها
وتصدق سالبة مانعة الخلو بالمعنى الاول
وبالعكس وكذا سالبتهما واعلم ان كلا منهما تتركب
من جزئين فصاعدا ظاهرا ومن جزئين فقط
تحقيقا فان قولنا العدد اما ان يكون زائدا واما
ان يكون ناقصا واما ان يكون مساويا في التحقيق ثلث
منفصلات فالمعنى العدد اما ان يكون زائدا
واما ان لا يكون وما لا يكون اما ان يكون ناقصا
واما ان لا يكون وما لا يكون اما ان يكون مساويا
واما ان لا يكون لانها لا تحقق لها الا بانفصال
واحد ونسبة واحدة وهي لا تكون الا بين الشيئين
وقيل لا يجوز في الحقيقية ويجوز فيهما لان الثالث
ان صدق لم يعاند الاول وان كذب لم يعاند
الثاني وبالعكس وكل واحد منها اى المنفصلة
شروع في تقسيمها ثانيا باعتبار النسبة ايضا
الى قسمين عنادية ان كان التنافي او عدمه
لذاتي الجزئين اى للتضاد بينهما وعدمه كما مر
واتفاقية ان كان التنافي او عدمه لا لتنافيهما
كذلك في الخارج نحو زيد اما ان يكون
عالما واما ان يكون حافظا ثم ان قيدت
بالعناد او الاتفاق فموجهة والا فمطلقة ثم الحكم

الفصل الشرطية باعتبار زمان المقدم اربعة

فيها مطلقا شروع في تقسيمها ثانيا باعتبار زمان
المقدم الى اربعة كالحملية باعتبار الموضوع ان
كان في زمان معين فالشرطية شخصية
نحو ان جئتني الآن اكرمك وان تدونه
اى بلا زمان فطبيعية نحو ان تكرمني اكرمك
وان في الا زمان فان بينت باداة السور
اى مقدارها كلا او بعضا فمحصورة ومسورة
كلية او جزئية موجبة او سالبة نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اذا كان
الضوء موجودا فالشمس طالعة والا اى وان لم
تبين فمهملة نحو اذا جئتني اكرمك فسور الموجبة
الكلية دائما وكلما وما في معناهما والجزئية
قد يكون وما في معناه والسالبة الكلية ليس
البتة والجزئية قد لا يكون وليس دائما وليس
كلما وطرفا الشرطية شروع في تقسيمها ثانيا
باعتبارهما الى ستة بل المنفصلة الى ستة والمتصلة
الى تسعة في الاصل اى قبل دخول الاداة نحو جهما
بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام ولذا
ولذا لو اصدق الشرطية وكذبها بمطابقة
الحكم بالاتصال بنوعيه او الانفصال بنوعيه
لنفس الامر وعدمها لا بصدق الطرفين
وكذبهما اذا اعتبر فيهما النسبة الجزئية كقوله
تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين

فضيتان

فضيتان فاذا الجزاء اولا نسادما ولا عندهم عندهم بالجزاء
حمليتان وهو الغالب كما مر او متصلتان
اما المتصلة منهما فكلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا واما
المنفصلة منهما فكدائما اما ان يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود او منفصلتان
اما المتصلة منهما فكلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا فدائما اما ان
ينقسم بمتساويين واما ان لا ينقسم واما
المنفصلة منهما فكدائما اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا او دائما اما ان يكون
زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين او
مختلفتان اى حملية ومتصلة او حملية و
منفصلة هذه الستة فيهما وعكس الثلثة
الاخيرة في المتصلة ايضا لان المقدم متميز عن
التالي طبعا في المتصلة دون المنفصلة فليذ
الامثلة خاتمة لبيان تلازم الشرطيات
بين الملزوم ونقيض اللازم العناد
الجمعي نحو اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجودا وفي عكسه اى
بين عين اللازم ونقيض الملزوم العناد الخلوي
نحو اما ان يكون النهار موجودا واما ان لا يكون

خاتمة لبيان التلازم الشرطيات

فصل التناقض

الشمس طالعة فيستلزم اللزوم المنفصلتين
دائما وفي العناد الحقيقي يستلزم عين كل
من الجزئين نقيض الآخر منهما كالعناد الجمعي
ويستلزم نقيض كل عين الآخر كالخلو
فيستلزم الحقيقي اربع متصلات لزومية
وكل منهما متصلتين لزوميتين دائما ولما فرغ
من القضايا شرع في احكامها فقال فصل
التناقض اي بين القضايا اذا الكلام فيه
وما بين المفردات فاختلافهما بوجود وعدم
في احدهما بحجر ولا حجر وما اشتهر ان
نقيض كل شيء رفعه مع ان الاولى ان يقال
رفع كل شيء نقيضه فتامل لهما وما اشتهر
ان التصور اي المتصور لا نقيض له فبالمعنى
الاول اعني اختلاف قضيتين خرج
اختلاف مفردين او مختلفين بحيث يلزم
خرج اختلاف فيهما لا يلزم لذاته خرج اختلاف فيهما
بحيث يلزم لا لذاته بل لاجل واسطة او لخصوص
مادة من صدق كل واحدة منهما كذب
الاخرى اي يمتنع صدقهما معا وبالعكس
اي من كذب كل صدق الاخرى اي يمتنع كذبهما
معا فلو بد من صدق احديهما وكذب الاخرى
اي اينما يتحقق يلزم ولذا قال ولا بد
في ذلك من الاختلاف في الكيف

اي الايجاب

اي الايجاب والسلب في الكل وفي الكم
اي الكلية والجزئية ايضا في المحصورات
فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة
الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية وبالعكس
وفي الجهة الستة السابقة ايضا
في الموجهات والاتحاد في النسبة
عند الفارابي والمحققين ليرد الايجاب
والسلب على شيء واحد لا في الوحدات
الثمانية بل العشرة فقط وهي الموضوع
والمحمول والزمان والاضافة والقوة والفعل
والجزء والكل والشرط اذ لا حصر فيها لارتفاع
التناقض باختلاف الالة والمفعول به والحال
والتمييز ونحوها ولان اتحاد النسبة يستلزم
اتحادها واتحاد غيرها كاتحاد المقدم والتالي
والاتصال والانفصال واللزوم والعناد
والاتفاق والاطلاق ونحوها واختلاف
واحد منها اختلافها ولما لم يوجب التناقض
في اختلاف مطلق الجهة بل لا بد ان يعتبر في
احدهما ضد ما اعتبر في الاخرى قال
والنقيض اعم من نفس النقيض اي رفع القضية
ومن لازمه المساوي بل المراد الثاني لبداهة
الاول للضرورية اي المطلقة للتبادر

الممكنة العامة وبالعكس نحو كل انسان
حيوان بالضرورة وبعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام وللدائمة
اى المطلقة المطلقة العامة وبالعكس
وللمشروطة اى العامة الحينية الممكنة
وبالعكس وللعرفية اى العامة الحينية
المطلقة وبالعكس وللوقتية اى
المطلقة الممكنة الوقتية وبالعكس
وللمنتشرة اى المطلقة المطلقة الوقتية
ولما فرغ من نقيض البسيطة قال ونقيض
المركبة حملية موضوعها موضوع
الاصل مردد المحمول بين مفهومي
نقيضي الجزئين بمعنى المنفصلة الحقيقة
فنقيض كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما بعض الكاتب اما ليس بمتحرك
الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا او متحرك
الاصابع بالفعل فقس وتحقيق هذا المحل
في الشرح فصل العكس المستوي
لغة تبديل طرفي القضية مع بقاء الكيف
والكم واصطلاحا تبديل طرفي القضية
اى جعل الموضوع والمقدم محمولا وتاليا
وبالعكس مع بقاء الصدق والكيف
لا الكم وقد يطلق لغة وعرفا على نفس القضية

فصل العكس المستوي

الحاصلة من التبديل اى لذات الاصل لا بالواسطة ولا لخصوص مادة ولذا قال
والموجبة كلية او جزئية انما تنعكس
جزئية لا كلية لجواز عموم المحمول او التالي
والسالبة الكلية سالبة كلية
لا جزئية بالضرورة والجزئية لا تنعكس
لجواز عموم الموضوع او المقدم الا الخاصتين
فانهما تنعكسان الى عرفية خاصة هذا
بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة
فمن الموجبات تنعكس الدائمتان
اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
والعامتان اى المشروطة العامة
والعرفية العامة حينية مطلقة فعكس
كل او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع بعض
ب ج حين هو ب وتنعكس الخاصتان
اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
حينية لا دائمة وهي حينية مطلقة
مع لا دوام فعكس كل او بعض ج ب بالضرورة
او دائما مادام ج لا دائما بعض ب ج حين
هو ب لا دائما والوقتيتان اى الوقتية
والمنتشرة والوجوديتان والمطلقة
العامة والمطلقتان اى الوقتية
والمنتشرة المطلقة مطلقة عامة فعكس

الا الخاصتين

المطلقة

مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما منه

مثلا اذا صدق او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع هف منه

كل او بعض ج ب باحد الجهات السبع بعض ب ج بالاطلاق العام ولا عكس للممكنتين اى العامة والخاصة عند المتاخرين وهو الحق عند المحققين بينته فى الشرح وتنعكسان ممكنة عامة عند المتقدمين ومن السوالب تنعكس ستة الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية عامة لا دائمة اى مقيدة بلا دوام فى البعض اى عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية ولا عكس للبواقى لتخلف العكس عنها فى اخصها وهو الوقتية فلا ينعكس اعمها لانه لازم الاخص ولازم اللازم للشىء لازم له ويبين هذه العكوس فى المطولات بالخلف وهو ضم نقيض العكس او جزئه الى الاصل او جزئه لينتج محالا وهو سلب الشىء عن نفسه فيصدق العكس لاستحالة وبالعكس وهو ان يعكس العكس او جزئه ليحصل ما ينافى الاصل فيصدق العكس اذ الاصل صادق وبالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل كل واحد من وصف الموضوع والمحمول عليه ليصح مفهوم

العكس

العكس وهو فى الموجبات والسوالب المركبة فقط وحققنا الثلثة فى الشرح فصل

عكس النقيض

عكس النقيض لغة وعرفا تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف عرفا والكم ايضا لغة عند المتقدمين والمحققين اى لذات الاصل فعكس نقيض كل انسان حيوان كل لا حيوان لا انسان وقد يطلق لغة وعرفا على نفس القضية الحاصلة من التبديل وعند المتاخرين جعل نقيض الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع موافقة الصدق ومخالفة الكيف فعكس نقيض كل انسان حيوان لا شىء من لا حيوان بانسان وحكم الموجبات ههنا على الاصطلاحين مثل حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس اى حكم السوالب ههنا حكم الموجبات فى المستوى اى بحسب الكم والكيف والجهة نذكرها لتذكر الذكى اذ لا يفهمه الغبى ويبين هذه بالخلف فقط لا بالعكس والافتراض ولما فرغ من مبادى التصديقات شرع فى مقاصدها فقال فصل القياس

فصل عكس النقيض

فصل القياس

هذا هو المقصود الاقصى والمطلب الاعلى
من المنطق وجميع ما تقدم مقدمة له في
الحقيقة وكذا تبينوه في آخر الكل وهو لغة
إجراء حكم المعلوم في المجهول
لمشاركتهما فيه واصطلاحا **قول** أي
مركب عقلي حقيقة ويطلق حقيقة
ويطلق على لفظي مجازا وكما لم يلاحظ
فيه معنى الاشتقاق قال **مؤلف من**
قضايا المراد ما فوق الواحد على طريق
عموم المجاز ليدخل القياس المفرد المركب
من قضيتين وهو الغالب استعمالا
يلزمه اي القول المؤلف منها قطعا او
ظنا عاديا او عقليا لا توليديا ولا اعداديا
فالهيئة جزء منه فخرج الدليل الاصولي
لانه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
او في احواله الى مطلوب خبري او الى
العلم به فانه مفرد في المشهور ومفرد
او مقدمات متفرقة او مترتبة والهيئة
خارجة في التحقيق والتمثيل الذي يسميه
الفقهاء قياسا لانه ما يشتمل على مشاركة
جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه
وهو قطعي ان المشاركة والعلة قطعيتين
وظني ان ظنيين وكذا الاستقراء لانه

ما يشتمل

ما يشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات
الحكم على الكلي وهو قطعي ان كان الاستقراء
قطعيا وظني ان ظنيا فان الهيئة غير
معتبرة فيهما ايضا وقد يرجعان الى الاقتراني
فيوجد الخلل في كبرى الاول
وصغرى الثاني قال في المواقف
الاستدلال بحال الكلي على حال الجزئي
قياس وبالعكس استقراء وبحال الجزئي
تمثيل اقول هذا مبني على ارجاع جميع الا
قيسة الى الشكل الاول من الاقتراني الحملي
كما هو عادة بعض الكمال والا فلا يصح
تامل تنل **لذاته** فخرج ما يلزمه
بخصوص مادة كالمساواة في الاستثنائي
او لاجل واسطة مقدمة غريبة اما اجنبية
اي غير لازمة من المتقدمين لكن صادقة
كمساوي مساوي الشيء مساوله كما في
قياس المساواة وهو ما الف من مقد
قضاعدا متعلق محمول اوليهما موضوع
الاخرى لا كاذبه كنصف نصف الشيء
نصف له واما غير اجنبية اي لازمة
منهما صادقة دائما في القياس المبين
بعكس نقيض احديهما هذا وقيل
يلزمه لذاته يخرج ما عدا البرهان

الجدل والخطابة والشعر والمغالطة ما عدا البرهان

مثال الغير الاجنبية نحو قولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ...

كقولنا كلما كانت الحركة موجودة كانت الحركة موجودة لكن الحركة موجودة ينتج ان الحركة [illegible]
عين المقدم ه
كقولنا كان نقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه حركة
النتيجة وقد ابدل الحركة فيها بما يرادفها وهو النقلة وكان نقول الانسان بشر وكل بشر
ضحاك فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد ابدل الانسان بما يرادفه وهو البشر تمع

والتعريف الشامل عندهم اقوال يكون
عنه قول آخر وعند الكل ما يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر اذ اللزوم بمعنى
الاقتضاء وهو اعم **قوله** يقال له
النتيجة والمطلوب والدعوى اي يلزم
مطابقته او مطابقة حكمه للواقع وتعقل
ولا تلفظ كما في ضروب الشكل الرابع **آخر**
اي مغاير لكل مقدمتين ولو لم يكن
هذيانا او مصادرة على المطلوب وهي
جعل المقدمتين او احديهما عين
النتيجة بتغيير ما لتقع الالتباس ومنها
كون النتيجة واحدى مقدمتيه متضا[يفين]
ومنها توقف العلم بالمقدمتين
او احديهما على العلم بالنتيجة فانها
باطلة لاشتماله على الدور المبطل
وهو شروع في تقسيمه اولا بحسب
الصورة والهيئة الى قسمين
اقتراني ان لم يذكر النتيجة ولا نقيضها
فيه بالفعل نحو كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار فكل بدعة في النار سمي به
لاقتران الحدود الثلثة فيه **وموضوعه** اي النتيجة **فيه** اي الاقتراني
يسمى حدا اصغر ومحموله اكبر والمكرر

كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان
ينتج كل انسان حيوان مع ان النتيجة عين الصغرى
وقولنا كل انسان انسان وكل انسان حيوان
ينتج كل انسان حيوان مع ان النتيجة عين الكبرى
وقس هذيانا ه

كقولك هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب
ابن ينتج هذا ابن فالصغرى ههنا في قوة
النتيجة لانهما متضايفان تمع

بين المقدمتين **اوسط والهيئة**
الحاصلة منهما ومن الحدود الثلثة
شكلا ماخوذ من الشكل الذي هو احاطة
حد او حدود بالمقدار الثلثة الطول
والعرض والعمق **واستثنائي ان ذكر**
احدهما فيه بالفعل اي بمادته وهيئته
فقط لا بنسبته لانها اخبارية في النتيجة
الناشئة في القياس نحو كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود ولكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
سمي لاشتماله على اداة الاستثناء اعني
لكن فانه مرادف لا في المنقطع **واقل**
كل منهما من الاقتراني والاستثنائي
مركب من مقدمتين ويسمى قياسا
مفردا **الاولى صغرى** لاشتماله
على الحد الاصغر دائما **والثانية كبرى**
لاشتماله على الحد الاكبر دائما **في الاقتراني**
وكذا لو المقدمة الواحدة ان اشتملت
على موضوع المطلوب فصغرى كبريها
مطوية وان على محموله فكبرى صغريها
مطوية وان لم تشتمل على شيء منهما
فالقياس مركب كقولنا في اثبات

مطلب قياس استثنائي

مثال للقياس المركب نحو العالم له مؤثر لان العالم حادث وكل حادث متغير
فقياس الاخر ان المتغير حادث وكل حادث له مؤثر فالعالم له مؤثر ٥٥

الاقترانى بحسب الهيئة الى اربعة اشكال

العالم له مؤثر لان كل متغير حادث والاولى
مقدمة شرطية لاشتمالها على اداة الشرط
والثانية استثنائية لاشتمالها على
اداة الاستثناد فى الاستثنائى ثم الاقترانى
بحسب الهيئة اربعة اشكال لان
الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى
وموضوعا فى الكبرى فالشكل
الاول كما مر وان عكسه اى موضوعا
فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فالرابع
ككل نبى امين وكل رسول نبى
فبعض الامين رسول وان كان
محمولا فيهما فالثانى نحو كل سنة نور
ولا شئ من البدعة بنور فلا شئ من
السنة ببدعة وان موضوعا فيهما فالثالث
نحو كل نبى صادق وكل نبى صالح
فبعض الصادق صالح ولا بد لمن
يتدرب بالقياس من معرفة ثلثة
اشياء فى كل واحد منها وكذا فى
الاستثنائى حتى لا يغلط فى ترتيب
الاقيسة واخراج النتايج اما الشكل
الاول فشرطه بحسب الكيف ايجاب
الصغرى اى الصرف اذ انتاج
المعدولة لخصوص المادة وبحسب

الجهة

30

الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم فى الكبرى ايجابا كان او سلبا
... الاوسط بالفعل بناء على ما ذهب الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر
... الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر ٥٥

الجهة فعليتها اى امكانها عامة او خاصة
وبحسب الكم كلية الكبرى فضروبه
المنتجة بحسب الكيف والكم اربعة اى المجموع فى
كل شكل بحسبهما ستة عشر حاصلة من
ضرب اربعة فى الاربعة فسقط الاثنى
عشر منه بالشرطين وينتج المطالب
الاربعة اى المحصورات الاربع
فالاول جك جك والثانى فسك
والثالث جزجك فجز والرابع
جزسك فسز الجيم اشارة الى
الموجبة والكاف الى الكلية والسين
الى السالبة والزاى الى الجزئية وتكفا
الى التفريع النتيجة للاختصار وهو وارد
على النظم الطبيعى وبين الانتاج
واما ضروبه المنتجة بحسب الجهة فثلثما
وثلثة وعشرون اذ المجموع فى كل
شكل بحسبها ثلثمائة وواحد وستون
حاصلة من ضرب ستة عشر فى تسعة
عشر فسقط الثمانية والثلثون من
الاول بشرط فعلية الصغرى
ثم اعلم ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
كما وكيفا كما رايت وجهة فالنتيجة فى الاول
كالكبرى ان كانت الصغرى غير المشروطتين

والعرفيتين والانما الصغرى محذوف
منها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة
المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى
العامتين وبعد ضم اللادوام ان كانت
احدى الخاصتين وانما لم يبين ضروبه
بحسبها في المتن لقلة استعمالها خصوصا
في هذا الزمان واما الشكل الثاني فشرطه
بحسب الكيف اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب وبحسب الكم
كلية الكبرى وضروبه المنتجة اربع
وينتج السالبتين لا الموجبتين الاول
جك سك فسك والثاني سك جك
فسك والثالث جز سك فسز والرابع
سز جك فسز ولما لم يكن بين الانتاج
بينوه بالخلف في الاربعة بان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل الصغرى ويجعل
كبرى الاصل كبرى فينتظم قياس من
الشكل الاول منتج لما ينافي الصغرى
ويرد الضرب الاول والثالث الى
الشكل الاول بعكس الكبرى والثاني
اليه بعكس الصغرى والترتيب ثم
النتيجة ولما كان استعمالها بحسب الجهة
قليلا جدا لم يبين شرطه وضروبه بحسبها

واما

واما الثالث فشرطه ايجاب الصغرى
وكلية احديهما اي المقدمتين وضروبه
المنتجة ستة وينتج الجزئيتين
لا الكليتين الاول جك جك
فجز والثاني جك سك فسز والثالث
جز جك والرابع جز سك فسز والخامس
جك جز فجز والسادس جك سز
فسز وبينوا بالخلف في الستة بان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل كبرى ويجعل
صغرى الاصل صغرى لينتظم
قياس من الشكل الاول منتج لما ينافي
الكبرى ويرد الاربعة الاول
الى بعكس الصغرى والخامس
بعكس الكبرى والترتيب ثم النتيجة واما الرابع
فشرطه احد الامرين بحسب الكم والكيف ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى
واختلافهما في الكيف مع كلية احديهما
فضروبه المنتجة ثمانية عند المتاخرين
والمحققين وينتج الجزئيتين
لا الكليتين الا الضرب الثالث
وهو سك جك فانه ينتج سك
الاول جك جك فجز والثاني جك
جز فجز والثالث مامر والرابع جز جك

الاقتراني الشرطي خمسة اقسام

والخامس جز مك فسز والسادس سز جك
فسز والسابع جك سز فسز والثامن
سك جز فسز وعند المتقدمين ضروب
المنتجة هي الخمسة الاول وبينوه بالخلف
في الخمسة الاول في الاولين كما في الشكل
الشكل الثالث وفي الثلثة كما في الثاني تامل
تنل وبرد الثلثة الاول والثامن
الى الاول بعكس الترتيب ثم النتيجة
والرابع والخامس بعكس المقدمتين
والى الشكل الثاني بعكس الصغرى والسابع
والسادس الى الثالث بعكس الكبرى ثم الاقتراني
شروع في تقسيمه ثانيا بحسب الترتيب الى
قسمين حملي ان تركب من قضيتين
حمليتين بنتيجة حملية دائما كما مر وشر
طي ان تركب من شرطيتين او حملية
وشرطية ونتيجة شرطية دائما الا في قياس
المقسم او نتيجة حملية ايضا وهو ما الف
من منفصلة وحملية بعدد اجزاء الانفصال
وكانت نتائج التاليفات بين الاجزاء والحمليات
متحدة نحو كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج فكل
ج ط وينعقد فيه اي الشرطي الاشكال
الاربعة كما في الحملي لان المشترك كالاوسط

وهو خمسة

وهو خمسة لانه مركب اما من متصلتين
وهو ثلثة انواع لان الشركة بينهما اما في
جزء تام منهما وهو المقدم بتمامه والتالي
بتمامه واما في جزء غير تام منهما وهو احد
طرفي المقدم او التالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخر فالمطبوع هو
الاول نحو كلما كان اب فج د وكلما كان ج
د فهز فكلما كان اب فهز او منفصلتين
وهو ايضا ثلثة ولكن المطبوع هنا هو
الثاني وشرائط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما
والاشكال وشرائطها تعتبر في الطرفين
المشاركين نحو دائما اما كل اب وكل ج
د و ودائما اما كل ده او كل در فدائما اما كل
ده او كل دز فدائما اما كل اب او كل ج ه او
كل دز او مختلفتين اي متصلة ومنفصلة
وهو ايضا ثلثة وكل منها اثنان لان المتصلة
اما صغرى واما كبرى والمطبوع
منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى موجبة كبرى نحو كلما كان اب
فج د ودائما او قد يكون اما كل ج د واما
كل ه ز فان مانعة الجمع لينتج دائما او قد
يكون اما اب او ه ز واما مانعة الخلو

ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز او حملية و
متصلة وهو اربعة لان الحملية اما صغرى
واما كبرى واياما كان فالمشارك لها اما
تالي المتصلة او مقدمها فالمطبوع ما كانت
كبرى والشركة مع تاليها وشرطه ايجاب
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التأليف اى القياس
المؤلف بين التالى والحملية نحو كلما كان
اب فجد وكل د ه فكلما كان اب فج ه او حملية
ومنفصلة وثلثة لان الحمليات اما بعدد
اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من الحمليات
مشاركة الواحد من اجزاء الانفصال
او اقل او اكثر والثالث غير مطبوع والاول
يقع على ضربين اما ان يكون التأليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
النتيجة او مختلفتها فيكون النتيجة فى الاول
حملية وفى الثانى منفصلة مركبة من نتايج
التأليفات وشرطهما كون المنفصلة موجبة
حقيقية او مانعة الجمع والثانى يقع على
وجوه شئ فعليك بها وانما اطنبت لانها
لازمة لمن يدرس بالقانون والاداب
ولما فرغ من بيان الاقترانى واقسامه قال
واما القياس الاستثنائى فشرطه بحسب الكيف

نتيجة الاستثنائى بحسب الكم والكيف

ايجاب

ايجاب الشرطية مع كون المتصلة لزومية
والمنفصلة عنادية اى لا اتفاقية
متصلة و بحسب الكم كليتهما او اتحاد وقتهما
فضروبه المنتجة عشرة والاحتمال العقلى
ستة عشر عين كل من المقدم والتالى عين
الاخر وبالعكس ونقيضهم وينتج عشرة اشياء ولما
كان خفية قال لان المقدمة الشرطية
ان كانت متصلة فضروبه المنتجة اثنان
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى
اذ وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
لا عين التالى عين المقدم لجواز عموم التالى
ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص
واكثر استعماله بان واستثناء نقيض
التالى ينتج نقيض المقدم اذ انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم لا نقيض المقدم
نقيض التالى اذ انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم بجواز كونه اعم واكثر استعماله
بلو واما انتاج الاربعة فى مادة المساواة
فلخصوص المادة لان كلا منهما ملزوم
ولازم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود
او لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست طالعة
او لكن النهار موجود فالشمس طالعة او لكن

الشمس ليست بطالعة فالنهار ليس بموجود وان
منفصلة حقيقية فاربعة واستثناء
عين كل من المقدم والتالى ينتج نقيض
الاخر وبالعكس لكون الانفصال والعناد
بين عينهما ونقيضيهما نحو دائما العدد اما زوج
واما فرد لكنه زوج فليس بفرد او لكنه فرد
فليس بزوج او لكنه ليس بزوج ففرد او لكنه
ليس بفرد فزوج وان مانعة الجمع فاثنان
فاستثناء عين كل ينتج نقيض الاخر
فقط لكون العناد بين عينيهما فقط نحو الشيء
اما حجر واما شجر لكنه حجر فليس بشجر او لكنه
شجر فليس بحجر وان مانعة الخلو فاثنان
ايضا فاستثناء نقيض كل ينتج عين
الاخر لكون العناد بين نقيضيهما فقط نحو الشيء
اما لا حجر واما لا شجر لكنه حجر فليس بشجر او
لكنه شجر فليس بحجر ثم اعلم ان هذه الشروط
للاطراد فلا تغفل تم الاستثنائى شروع
فى تقسيمه ثانيا بحسب التركيب ايضا الى قسمين
متصلى ان كانت المقدمة الشرطية متصلة
ومنفصلى ان منفصلة والمتصلى المستثنى
فيه النقيض مع بيان بطلانه اى
النقيض وان كان بديهيا واطلاق عليه
بدونه مجاز يخص اى المجموع باسم القياس

قد علم للاطراد والانتاج لا لنقيض الانتاج اذا
المعتبر عند المنطقيين الامور الكلية بلا تخلف
اصلا فينتج التأليف فى بعض المواد مع انتفاء بعض
الشرائط منه

الخلفى

الخلفى بالضم لاشتماله على بطلان النقيض
وبالفتح اثباته المطلوب من خلفه ومقابله
المستقيم ولذا قالوا مرجعه الى اقترانى
واستثنائى او الى استثنائيين وعرفوه
بانه ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه
مثل المير للاول بقوله لو لم يكن المط حقا
لكان محالا واقعا لكن وقوع المحال باطل
اما الملازمة فلانه لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه
حقا لكن كون نقيضه حقا باطل فعدم كون المط
حقا باطل واما بطلان اللازم فبديهى
وللثانى بقوله لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه
حقا لكن كون نقيضه حقا بط فعدم كون
المط حقا بط اما الملازمة فبديهية واما
بطلان اللازم فلانه لو كان نقيضه حقا
لكان محالا واقعا لكن وقوع المحال بط والملازمة
بديهيان وخص السعد مرجعه الى الاول
ومثل له فى شرح الشمسية بقوله لو لم يتحقق
المط لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق
المحال ليس بمتحقق فنقيض المط ليس بمتحقق
فالمطلوب متحقق ثم القياس مطلقا
اى اقترانيا او استثنائيا ان تركب من
مقدمات اى ثلثة فصاعدا يسمى
قياسا مركبا فان صرح نتيجة المقدمتين

ولو كان نقيضه حقا لكان محالا واقعا بد

اقسام من الاقترانى والاستثنائى

وضم ثالثه الى النتيجة وهكذا الى ان
يحصل المطلوب فموصول النتايج
واه اى وان لم يصرح بل كان لها نتيجة واحدة
لفظا فمفصولها اى النتايج واعلم ان الايصال
الى المركب لا اذا كان القياس المفرد المنتج للمط
يحتاج مقدمتان او احديهما الى كسب بقياس
اخر مفرد ثم المركب قد يكون مركبا من اقترانى
واستثنائى اما مثال الاقترانى فقط واما مثال
الاستثنائى المركب الموصول النتايج فى اثبات
الارض مضيئة فان يقال لانه كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة لكن النهار موجود ينتج فالارض مضيئة
والمفصول النتايج فى اثباتها فان يقال لانه
كلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة وكلما كان النهار موجود فالارض
مضيئة لكن النهار موجود ينتج فالارض مضيئة
ومثال المركب من اقترانى واستثنائى موصول
النتايج فى اثبات هذا متنفس فان يقال لانه
كلما كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك
بالارادة فهو حيوان وكل حيوان متنفس ينتج
هذا متنفس ومفصول النتايج فى اثباتها بحذف
فهو حيوان بعد قوله لكنه متحرك بالارادة

هذا

القياس بحسب المادة خمسة

[illegible]

هذا كله بحسب الصورة واما القياس
مطلقا بحسب المادة فخمسة لانه برهان
ان تركب من يقينيات كلها لانتاج اليقين
وهو قسمان لمى من اللم بمعنى العلة فى نفس
الامر ان كان الاوسط علة للنتيجة فى
الذهن والخارج نحو العالم ممكن وكل ممكن
محتاج الى المؤثر فالعالم محتاج الى المؤثر وانى
من الان بمعنى الثبوت فى العقل ان فى الذهن
فقط نحو زيد انسان وكل انسان ناطق فزيد
ناطق ويطلقان على غيره من الثلثة الاتية
مجازا وقيل حقيقة واعلم ان القضية اليقينية
ما تفيد اليقين وهو اعتقاد جازم مطابق
ثابت واصولها ستة وهى الاوليات وهى
قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها
نحو الكل اعظم من الجزء والمشاهدات وهى قضايا
يحكم العقل بها بواسطة الحس الظاهر وهى
الحسيات نحو السماء فوقنا او الباطن وهى
الوجدانيات نحو لنا جوع وعطش والمجربات
وهى قضايا يحكم العقل بها بتجربات متكررة
مفيدة لليقين نحو السكين يقطع والمتواترات
وهى قضايا يحكم العقل بها بسماعها من
قوم لا يجوز توافقهم على الكذب ومصادفة
وقوع العلم من غير شبهة نحو البغداد موجود

والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها
بحدس قوي من النفس مفيد للعلم وهو
سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب كانتقال
النبي عليه السلام من الالفاظ الى معانيها وهذه
الثلثة ليست حجة على الغير وقضايا قياساتها
معها وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفيها
نحو الاربعة زوج اي لانقسامها بمتساويين
وفروعها النظريات المنتهية الى احدها فاما كان
ان العقل فيها اما لا يحتاج الى شيء او الى واحد
منها واما غير اليقينيات فستة المظنونات
عند المدعي والمقبولات ممن يعتقد انه لا يكذب
والمشهورات بين جميع الناس او اكثرهم والمسلمات
عند الخصم او عند اهل صناعة والمخيلات
اي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها
تاثيرا عجيبا من قبض او بسط بسبب اللفظ او
المعنى او غيرهما نحو الدنيا جيفة وطالبها كلاب
والوهميات الكاذبة والمشبهات اي الكاذبات
المشبهات بالاوليات او المشهورات
كقضايا الملحدين ثم الاعتبار في الخمسة الاول
الى اوصافها فلا مانع من ان يكون واحدة
من اليقينيات في نفس الامر او كاذبة وانما اطنبت
لانها لازمة للمحقق والمدقق لان تعرف انواع

القياس بحسب المادة تتوقف على معرفتها وخطابة
يسمى امارة ان تركب من ظنيات كلها او
بعضها او مقبولات كذلك لانتاج الظن
واو لمانعة الخلو وجدل ان تركب من مشهورات
صرفة او مسلمات كذلك اي من الخصم
لدفعه والزامه واقناع من هو قاصر عن
فهم البرهان فكل جواب وسؤال
يبتني على الامر المحقق في الواقع فتحقيقي وعلى
المسلم فجدلي والزامي وشعر ان تركب
من مخيلات صرفة لانفعال النفس قبضا
او بسطا او ترغيبا او ترهيبا كما يفعله
الوعاظ ومغالطة ويسمى سفسطة ومشاغبة
وقيل المركب من المشبهات بالاوليات
سفسطة ومن المشبهات المشهورات ومشاغبة
والمغالطة ويقرا الخمسة بيان النسبة ايضا
وهو قياس فاسد صورة بان لم يوجد فيه
شرط القياس او مادة بان كان بعض مقدمته
او كلها كاذبة وهمية او شبيه بالصادقة
وبان اشتمل على المصادرة على المطلوب
او على اشتباه العارض بالمعروض الى اشتباه
مفهوم الشيء بما صدق هو عليه وغرضه
الاحتراز عنه كالسحر واسكات الخصم
المعاند وتغليظه خاتمة لاتمام ابحاث القياس

خاتمة لاتمام القياس

بحث رد الاستثنائي الى الاقتراني

القياس مأخوذة من شراح مختصر المنتهى لابن
الحاجب اعلم صدرها به لكونها مما يجب ان
يهتم بها انه لابد لمن يريد ان يدرس بالتحقيق
والتدقيق والقانون من معرفة رد
الاقيسة بعضها الى بعض بحيث يكون نتيجة
المردود والمردود اليه واحدا ليحصل له الاطمينان
والعلم بطريق متعددة اما رد الاشكال الثلثة
الى الاول فقد بينا ولعدم الاحتياج الى
ردها اليه لم نذكرها في المتن واما رد
الاستثنائي متصليا ومنفصليا الى الاقتراني
حمليا او شرطيا اذا كان المقدم والتالي في
المقدمة الشرطية مشاركين في الموضوع
فان يجعل الاستثنائية صغرى وحمل محمول
المطلوب على محمول الاستثنائية كبرى
مثال رد الاستثنائي المتصل المستثنى فيه
العين اليه في قولنا اذا كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ان يقال
هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان
ورد المتصلي المستثنى فيه النقيض اليه في قولنا
ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
فهذا ليس بحيوان فهذا ليس بانسان ان يقال
هذا جماد ولا شيء من الجماد بانسان فهذا بانسان
ومثال رد المنفصلي المستثنى فيه العين اليه

في قولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج
وليس بفرد ان يقال هذا زوج ليس بفرد فهذا
ليس بفرد ورد المنفصلي المستثنى فيه النقيض
اليه في قولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه
ليس بزوج فهذا فرد ان يقال هذا لا زوج وكل
لا زوج فرد فهذا فرد وان لم يكونا مشاركين
اي في الموضوع فرد المتصلي المستثنى فيه العين
اليه اي الى الاقتراني فان يحمل على التالي
بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل صغرى
ويحمل على ما هو لازم للمقدم الموجود بانه
موجود ويجعل كبرى كقولنا في اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود وجود النهار لازم لطلوع الشمس
الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود
فهو موجود فالنهار موجود ورد المتصلي
المستثنى فيه النقيض اليه فان يحمل على
المقدم بانه ملزوم للتالي وهو معدوم
ويجعل صغرى ويحمل على ما هو ملزوم
للتالي المعدوم بانه معدوم ويجعل
كبرى كقولنا في ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف
وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنفي فهو منتف

فطلوع الشمس منتف وردّ المنفصلي للتستثني في
العين اليه فان يحمل على الاخر بانه مناف
لعديله الموجود ويجعل صغرى ويحمل
على ماهو ملزوم لعديله الموجود
بانه ليس بموجود ويجعل كبرى
كقولنا في امّا ان يكون الشمس طالعة
وامّا ان يكون الليل موجودًا لكن الشمس طالعة فالليل ليس بموجود
وكل ماهو مناف بطلوع الشمس الموجود
فهو ليس بموجود فالليل ليس بموجود
وردّ المنفصلي المستثنى فيه النقيض
اليه فان يحمل على نقيض بانه
مناف للنقيض المتحقق لعديله
ويجعل صغرى ويحمل على ماهو
ماهو مناف للنقيض المتحقق
بانه ليس بمتحقق ويجعل كبرى
كقولنا في امّا ان يكون الشمس طالعة
وامّا ان يكون الليل موجودًا لكن
الشمس ليست بطالعة فالليل موجود
عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس
المتحقق اي ذلك العدم وكل ماهو مناف
لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس
بمتحقق فعدم الليل ليس بمتحقق وقد
يغيّر بعض العبارات في هذا الباب

بعدم الليل مناف لطلوع الشمس الموجود

الي ماهو

الي ماهو اخصر منه مما يؤدي مؤداه ولا
يخفى ذلك على الذكي واما ردّ الاقترانى
الى الاستثنائي المتصلي فان يجعل
ثبوت الحدّ الاوسط لموضوع المط
مقدمًا والمط تاليًا ويستثنى عين
المقدم لينتج عين التالي وهذا مطرد
كقولنا في هذا حيوان لانه انسان
وكل انسان حيوان فهذا حيوان
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان وقد يستثنى فيه نقيض
التالي لينتج نقيض المقدم اذا كانت
الصغرى موجبة معدولة المحمول
كقولنا في هذا الانسان لانه لاحيوان
وكل لاحيوان لاانسان فهذا
لاانسان ان كان هذا انسانا كان
حيوانًا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
والى الاستثنائي المنفصلي فان
يردّد بين الحدّ الاوسط وبين
منافيه اي نقيض الحدّ الاكبر ويستثنى
عين الاوسط وهذا مطرد ايضًا
كقولنا في الاثنان زوج وكل زوج ليس
بفرد فنا في الزوج الذي هو الاوسط
انما الفرد فالاثنان ليس بفرد الاثنان

اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد
واما رد المتصلي المستثنى فيه العين
الى المنفصلي فان يرد بين عين
المقدم ونقيض التالى ثم تستثنى
عين المقدم كقولنا فى ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه انسان فهذا حيوان
هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه
انسان فهذا حيوان ورد المتصلي
المستثنى فيه النقيض اليه فان يرد
بين عين المقدم ونقيض التالى ثم
يستثنى نقيض التالى كقولنا فى ان كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان هذا اما انسان واما ليس
بحيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسه
واما رد المنفصلي المستثنى فيه العين
الى المتصلي فان يجعل الجزء الذى
استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض
الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم
كقولنا فى هذا العدد اما زوج واما فرد
لكنه زوج فليس بفرد ورد المنفصلي
المستثنى فيه النقيض اليه فان
يجعل نقيض الجزء الذى استثنى
نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر

تاليا ثم يستثنى عين المقدم كقولنا فى هذا
العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج
فهو فرد ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو
فرد لكنه ليس بزوج فهو فرد والله اعلم
بالصواب الحمد لله على الختام والصلوة
على رسوله محمد عليه السلام وعلى اله
رؤساء الاسلام واصحابه كبراء الفخام ولقد
بينت فى هذا المتن والشرح جميع
القواعد اللازمة المتداولة بين الفحول
ولخصت فيهما وحواشيهما غالب القواعد
اللازمة فى المعانى والاصول فان
ضبطتهما واستعملتهما فتستغنى عن كثر كتب
توارث الفحول والا فلا فائدة فى كثرة
الضراء والاجتهاد والتطويل وقد فرغت
من تاليفهما سنة الف ومائة واثنين وخمسين
فى اول ليلة رجب المرجب بمصر يوسف
عليه السلام اللهم اختمنا على الايمان والسلام
آمين بحرمة سيد الانام وقد فرغت من
تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك المستطاب
فى شهر رجب المرجب فى سنة الف
ومائة واربع وخمسين

تمم تمم
تم
تم

متن وضعية للقاضي عضد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتنبيه وخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة تنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص الاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل الثاني فالوضع اما كلي او مشخص والثاني ~~[illegible]~~ مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك

الغير

الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية فهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول الخاتمة تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة مشتركة في ان مدلولها ليس مستقلا في غيرها وان كانت يختص بالغير فهي اسماء والثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسماء الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول المضمر بالوضع الرابع تبين لك من هذا ان معنى قول النحاة الحرف ما يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه ما يدل على حدث ونسبته الى موضوع وزمانها السادس ومنه يعلم ~~[illegible]~~ كاسامة وضع لمعين بجوهره ~~[illegible]~~ واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى لحقه من اللام السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في الغير يحصل به

الفرق بين الاسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس صح

بما هو معنى فيه والموصول مبهم بيقين بمعنى
فيه الثامن الفعل والحرف مشتركان فانهما
يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن
هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما
السابع الفعل مفهومه كلي قد يتحقق في ذوات
متعددة فجاز نسبته الى حاصل منه فيخبر به دون
الحرف اذ يحصل مدلوله انما هو لما يحصل له فلو يعقل
لغيره العاشر في ضمير الغائب وفي كليته نظر
فتأمل الحادي عشر ذو وفو مفهومهما كلي
لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملون
الا في جزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان
جزئيين الثاني عشر لا يريبك تعاور الالفاظ
بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع

تمت الرسالة
م م م